فض الشجار في رمي الجمار

تأليف

أبو عبيدة

دكتور فتحي بن أحمد الغريب
أستاذ بالأزهر الشريف . قسم الوعظ والإرشاد ومجمع البحوث الإسلامية

دار القمة
لتوزيع الكتاب والشريط والتسجيلي
فاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٣٢٢٢٠٠١٢

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
إسكندرية ت ٥٤٥٧٧٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا

إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

دار الإيمان

للطبع والنشر والتوزيع

رقم الإيداع ٢١٨٥ / ٢٠٠٤

الترقيم الدولى

977-331-249-6

دار الإيمان

للطبع والنشر والتوزيع

١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية

تليفون وفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٤٤٦٤٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدالله ورسوله ﷺ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[١].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً (١) ﴾[٢].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً (٧١) ﴾[٣].

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار...

لا يشك مسلمٌ على وجه الأرض بأن حج بيت الله الحرام من أعظم الفرائض والواجبات، وهو الركن الذي أكمل الله تعالى به دين الإسلام وفيه أنزل الله تعالى قوله: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً ﴾ [المائدة: ٣].

ولقد تميزت شريعة الإسلام بمقاصد متعددة كحفظ الدين، والنفس، والعقل،

---

١ ـ سورة آل عمران. الآية: ١٠٢.

٢ ـ سورة النساء الآية: ١.

٣ ـ سورة الأحزاب الآيتان: ٧٠ ـ ٧١.

والمال، والنسل وأعطيت الشريعة خصائص شتى زادتها جمالاً وكمالاً كاليسر، والسماحة، والوسطية، ورفع الحرج عن الأمة، وعدم التكليف أو إسقاطه فيما لا يطيقه الإنسان.

قال تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٥، ٢٨٦].

وقال تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ... الآية﴾ [الحج: ٧٨].

وإنما كان ذلك كذلك لإظهار رحمة الله تعالى في تشريعاته وأيضًا كان ولا يزال فالقرآن رحمة، والرسول ﷺ رحمة، وشرعه وسنته رحمة، ولقد تجلى هذا الأصل جداً في حجة الوداع فإنه ﷺ ما سئل على شيء قُدم أو أُخر إلا قال: «**لا حرج أو إفعل ولا حرج**»[١] وهذا مما لاشك فيه يدل على يسر الإسلام وسماحته وهو من باب التوسعة على الأمة ورفع الحرج عنها، رغم أن الذين كانوا يحجون معه ﷺ يقلون في العدد عن الحجاج في زماننا بأضعاف كثيرة، فكيف لو رأى النبي ﷺ هذا الكم الهائل من الحجاج الكرام غفر الله لهم وبارك فيهم، وهو رحمة الله للعالمين والذي لا يحتمل ﷺ أن يرى مسلمًا يشاك بشوكة فما دونها، فكيف لو رأى ﷺ من يموت من أمته تحت أقدام رماة الجمار أو [**غزاة الجمار**..]

---

١ - متفق عليه: البخاري ك الحج برقم (١٧٦٢) ومسلم ك الحج برقم (٣٢١٦) رواه أصحاب السنن والصحاح والمسانيد.

غير أن الأمة أُبتليت في هذا الزمان وفي كل عام بالخلاف والاختلاف في كل شئون حياتها، ويتجلى هذا جداً في الحج خاصة عند رمي الجمار ويا أسفاه ثم يا أسفاه!! يخرجون من بيوتهم قاصدين البيت الحرام إخوانًا متحابين ثم هم يعودون إلا ما رحم الله منهم متباغضين، متخاصمين، وهذا إنما هو من فعل الشيطان الرجيم، أتراهم رجموا الشيطان اللعين أم أنه رجمهم فعادوا منهزمين؟

وهذه الرسالة هي الجزء الثاني من كتابنا «**أمل المشتاق إلى دار الأشواق الحج والعمرة والزيارة**» ولقد سميتها بفضل الله تعالى: «**فض الشجار في رمي الجمار**» وهي على صغر حجمها إلا أنها جاءت بفضل الله تعالى في وقتها المناسب محملة بالأصول فاشتملت على قواعد شرعية في إظهار عظمة الشريعة الإسلامية من جهة يسرها وسماحتها ووسطيتها وقتلاً لمادة الخلاف والاختلاف وحقنًا لدماء المسلمين وعصمةً لدينهم القويم، وذلك في عدة مباحث مهمة.

أسأل الله العظيم أن يضع لها القبول وأن تجد لها في قلوب المسلمين وخاصة العلماء منهم والفقهاء مسلكًا وأن يجزني بها ربي الجزاء الأوفى وأن يجعلها لي من الصالحات وأن يغفر لوالدي وسائر المسلمين والمسلمات.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المؤلف

أبو عبيدة/ فتحي بن أحمد غريب

الأستاذ بالأزهر الشريف

قسم الدعوة و الإعلام الديني – مجمع البحوث الإسلامية

* ـ وهذا الكتاب الذي بين أيدي القراء الأعزاء ليس خاصًا بهذه المسألة «رمي الجمار في الحج» وإنما يصلح لكل المسائل التي اختلف فيها وتنازع عليها أهل العلم خاصة أنه من الموضوعات الفاصلة.

قال تعالى:

﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة:٦]

قال تعالى:

﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه:١١٤]

﴿ وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ [سورة العصر]

الفصل الأول: خصائص الشريعة ومقاصدها

المبحث الأول: خصائص الشريعة الإسلامية

- اليسر والسماحة
- الوسطية ورفع الحرج عن الأمة

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية

- المقاصد على نوعين: قصد الشارع وقصد المكلف والكلام على كل نوع
- المقاصد الشرعية ثلاثة أقسام. ضرورية، تحسينية، حاجية والكلام على كل قسم
- مظاهر اليسر والتخفيف في الشريعة الإسلامية خاصة في جانب العبادات كالصلاة والصيام والحج

الفصل الأول

خصائص الشريعة ومقاصدها

المبحث الأول

خصائص الشريعة الإسلامية

لقد امتازت الشريعة الإسلامية بخصائص ومقاصد سامية مما جعلها صالحة لكل زمان ومكان، بل ومواكبة لكل عصر وآن، وداخلة في كل أمر من الأمور سواء فيما يتعلق بالدنيا أو الدين، أو كلا الحياتين الدنيوية والأخروية، فبها انتظمت كل مناحي الحياة، والإسلام هو المنهج الوسط بين الإفراط والتفريط، أو الغلو والتقصير.

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا..﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ..﴾ [آل عمران: ١١٠] فوصف الأمة المحمدية بالوسطية والخيرية، دليل على علاقة التلازم بينهما، لأنه لا يكون وسطًا إلا على العدل بالدلالة، والعدل يدل على الرفعة، وخيار الناس أعدلهم وإنما كان هذا لتوسطهم في الأمور كلها إظهاراً ليسر الإسلام وسماحته في كل تشريعاته، سواء أكانت عبادات أو معاملات، في الأوامر أو النواهي، مما أعطته التميز الكامل على سائر الملل والأديان من كل وجه.

وهذا يوضحه جملة من أدلة الكتاب والسنة المطهرة وهي كثيرة جداً منها الآتي:

أولاً: الأدلة من الكتاب وهي كثيرة منها:

يقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وذلك في سياق الامتنان على الأمة.

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

وذلك في سياق فريضة من فرائض الإسلام وهي الصيام.

وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾ [المائدة: ٦]. وهذا أيضًا في سياق فريضة الوضوء، فالحرج مرفوع عن أمة محمد ﷺ بل السعة والتوسعة هي المشروعة والثابتة قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء: ٢٨].

قال العلامة أبو بكر الجصاص رحمه الله: «لما كان الحرج هو الضيق نفى عن نفسه تبارك وتعالى إرادة الحرج بنا فساغ الاستدلال بظاهره في نفس الضيق وإثبات التوسعة في كل ما اختلف فيه من أحكام السمعيات»[١].

يقول العلامة الشنقيطي رحمه الله: وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ قد بين تعالى في هذه الآية الكريمة: أن هذه الحنيفية السمحة التي جاء بها سيدنا محمد ﷺ أنها مبنية على التخفيف والتيسير لا على الضيق والحرج...»[٢].

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله: وقد وسع الله سبحانه وتعالى على عباده غاية التوسعة في دينه ورزقه، وعفوه ومغفرته، وبسط عليهم التوبة ما دامت الروح في الجسد، وفتح لهم بابًا لها لا يغلقه عنهم إلى أن تطلع الشمس من مغربها، وجعل لكل سيئة كفارة تكفرها من توبة، أو صدقة، أو حسنة ما حية، أو مصيبة مكفرة، وجعل بكل ما حرم عليهم عوضًا من الحلال أنفع لهم منه وأطيب وألذ، فيقوم مقامه ليستغني العبد عن الحرام، ويسعه الحلال فلا يضيق عنه، وجعل لكل عسر يمتحنهم به يسرًا قبله، ويسرًا بعده «**فلن يغلب عسر يسرين**» فإذا كان هذا شأنه سبحانه وتعالى مع عباده، فكيف يكلفهم ما لا يسعهم فضلاً عما لا يطيقونه ولا يقدرون عليه»[٣].

١ - تفسير أحكام القرآن للجصاص ج٢/ ٣٩.
٢ - تفسير أضواء البيان: العلامة محمد الأمين الشنقيطي ج٥/ ٥١١.
٣ - زاد المعاد في هدي خير العباد. للإمام ابن القيم الجوزيه ج٣/ ٩٠٨.

ثانيًا: الأدلة من السنة وهي كثيرة منها الآتي:

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحدًا إلا غلبه**»(١).

* وعن أبي مسعود عقبة بن عامر البدري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لأتاخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال: «**يأيها الناس إن منكم منفرين: فأيكم أمّ الناس فليوجز، فإن من ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة**»(٢).

* وربما يدخل الصلاة يريد إطالتها ﷺ فيسمع بكاء الصبي فيتجوز [أي يخفف الصلاة] رحمة بأمه.

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «**دعوه ولا تقطعوا عليه بولته أهريقوا على بوله سجلاً من ماء**» وفي رواية: «**أو ذنوبًا من ماء**» فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»(٣).

* وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: يقول رسول الله ﷺ: «**لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم، فإن قومًا شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم**»(٤).

* وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف**» وفي رواية: «**عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه**» وفي رواية: «**من يحرم الرفق يحرم الخير**» وفي رواية: «**إن الله يحب**

١- صحيح: البخاري ج١/١٦ ك الإيمان: باب الدين يسر وذكره الألباني في صحيح الجامع برقم ١٦١١ ج١/٣٣٣.

٢ - متفق عليه: البخاري ك الأحكام ح ٧٢٤٧ ومسلم ك الصلاة رقم: ١٠٧٢ طبعة وزارة الأوقاف. مصر.

٣- صحيح: البخاري ك الوضوء برقم ٢٢٠ والأدب برقم ٦١٩٦ ورواه أصحاب السُّنن والمسانيد والصحاح.

٤ - سنده حسن: أبو داود في سننه (٤٩٠٤) ك الأدب وأبو يعلى في المسند [٣٦٩٤].

الرفق في الأمر كله»[١].

* وعنها أيضًا رضي الله عنها قالت: **ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا**»[٢].

* وعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لا يرحم الناس لا يرحمه الله**» [٣]وفي رواية: «**الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**»[٤] وفي رواية: «**لا تنزع الرحمة إلا من شقي**»[٥] أبو داود بسند صحيح.

وفي رواية: «**لن تؤمنوا حتى تراحموا**» **قالوا يا رسول الله كلنا رحيم قال: إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه ولكنها رحمة العامة**»[٦] رواه الطبراني بسند جيد.

وصدق رسول الله ﷺ حين عبر عن نفسه ودعوته بعبارة موجزه قال: «**إنما أنا رحمة مهداه**» وقوله ﷺ: «**أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحاء**» وصدق الله تعالى: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ...**﴾ [آل عمران: ١٥٩].

كل هذا وغيره كثير من أدلة التخفيف والتيسير والسماحة والرحمة والرفق إنما كان أيضًا في أصل الشريعة وخصائصها وهذا التيسير جاء على وفق الشريعة المطهرة حكمةً وعدلاً ورحمة لأن الله تعالى جعل هذا الدين دين الفطرة، والفطرة تألف السهل وتقبله، وتأنف الشدة والعنف وترفضه، وقد أراد الله تعالى عموم هذه الشريعة ودوامها فاقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلا ميسوراً ولا يكون ذلك إلا إذا انتفى عنها العنف والشدة ولذلك قال ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا**» وهذا لكل الأمة الواجب فعله في جميع أحوالها، وليكن هذا مبدأ في الأفراد

١ ـ صحيح: البخاري: كتاب إستتابة المرتدين [٦٩٢٧. ومسلم برقم ٢٥٩٣ عن عائشة].

٢ ـ متفق عليه. خرجه البخاري ومسلم وانظر كتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان برقم ١١٣١.

٣ـ متفق عليه: انظر المصدر السابق برقم ١٤٩٨.

٤ ـ صحيح: رواه أبو داود في سننه (٤٩٤١) والترمذي (١٩٢٥) والألباني في الصحيحة له برقم (٩٢٢).

٥ ـ صحيح: رواه أبي داود (٤٩٤٢) والترمذي (١٩٢٤) وابن حبان (٢٠٦٥) وقال الأرناؤط إسناده حسن.

٦ ـ إسناده جيد: رواه الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح: انظر المجمع (٨/ ٧٨).

والجماعات لأنه من خصائص هذا الدين العظيم ومن خصائص الأمة الإسلامية بأسرها أيضًا وهذه السماحة واليسر تتجلى في كل أمور الشريعة والتي من ثمرتها عفو الله تعالى ومغفرته ورحمته للمؤمنين وحلمه تعالى على عباده وتيسير الشريعة عليهم وتخفيف التكاليف عنهم ونهيهم عن التشدد والعنف في تطبيق الشرع لأن هذا ليس منه.

قال تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا** ﴾ [النساء: ٢٨]

ونخلص مما سبق إلى الآتي:

* أن الإسلام دين أحكم الله تعالى بناءه فلا يمكن أن يستدرك عليه شيء.

* صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان وأنه دعوة عالمية لإخراج الناس من الظلمات إلى النور.

* وسطية الإسلام وسماحته ونبذه للتشدد من أعلى السمات المميزة له على الإطلاق.

* أن التيسير منهج شامل للشريعة الإسلامية على وجه العموم.

* الوصية الجامعة من رسول الله ﷺ لأمته: **إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم**».

* ومن يسر الإسلام وسماحته توجيهه للتيسير على الناس، والرفق بهم وتهديده من يشدد عليهم ويشق عليهم أيضًا لقوله ﷺ: «**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فأرفق به**» [صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها].

* ومن يسر الإسلام وسماحته محبته التخفيف على المسلمين وكراهيته التثقيل عليهم في أمور الدين، كبعض الأئمة الذين يطيلون على الناس في المساجد أثناء الخطبة والصلوات، فينفر بعض الناس من حضور صلاة الجماعة فلقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت النبي ﷺ في موعظة قط، أشد مما غضب يومئذٍ فقال: **يأيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم أمَّ الناس فليوجز، فإن من ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة** [متفق عليه].

المبحث الثاني

مقاصد الشريعة الإسلامية

لقد وضع الله تبارك وتعالى الشريعة الإسلامية وسائر الشرائع الإلهية لإقامة مصالح العباد في الدنيا والآخرة وذلك لتنتظم بها معائشهم وينضبط سلوكهم وفق أمره ونهيه وذلك منه تعالى شرع محكم، ولهذا سميت وظائف وتكاليف شرعية، تدور محاورها على أن مقاصد الشريعة، بعد النظر والتدقيق هي «**حقوق الإنسان**» والتي يهدف منها توفير الحقوق وحمايتها وأن الاعتداء عليها يشكل جريمة إجتماعية وفردية، فكان لابد من تحرير بعض الأحكام الفقهية، و إظهار أهمية الاجتهاد في إدراك مواصفات الخطاب الإلهي، وذلك لتحقيق وتصحيح صور من التدين والتمييز بين قيم التدين ومسالك المتدينين. ولقد حدد العلماء مقاصد الشريعة بأنها تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة وأنها عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن ذلك فليست من الشريعة في شيء، لأنها عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، ثم اعلم أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع حكمًا من أحكامه إلا لمصلحة عاجلة أو آجلة أو عاجلة وآجلة، تفضلاً منه على عباده تبارك وتعالى، وليس من آثار اللطف والرحمة واليسر والحكمة أن يكلف عباده المشاق بغير فائدة.

وعليه: فالمقاصد التي ينظر فيها نوعين هما «**قصد المشرع**» و«**قصد المكلف**» والذي يهمنا في هذا المقام النوع الأول: «قصد المشرع» سبحانه وتعالى. وذلك في وضع الشريعة وفهمها أو إفهامها للناس من جهة التكليف بمقتضاها، ومن جهة دخول المكلَّف تحت حكمها، ولذلك أنزل الكتب وأرسل الرسل تفضلاً منه تعالى وتكرمًا ولاشك أن النوع الثاني يستلزم النوع الأول.

والنوع الأول يتضمن الثاني ولابد. ولهذا كان للشريعة مقاصد ثلاثة أساسية.

إحداها: الضرورية: وهي التي لابد منها لإقامة النوع الإنساني واستقامته

وحفظه لصالح الدين والدنيا والآخرة مترتبة على حفظ هذا الأمر القائم على عدة أصول.

الأصل الأول: العبادات: والذي يعرف بحفظ الدين.

الأصل الثاني: العادات: والذي يعرف بحفظ النفس والعقل.

والأصل الثالث: المعاملات: وهو راجع إلى حفظ النسل والمال، وأيضًا حفظ النفس والعقل بالتضمن.

والأصل الرابع: الجنايات: وهذا الأصل بمثابة حفظ كل ما سبق لأنه قائم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وعلى ذلك فمجموع المقاصد الضرورية خمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل وهذا ثابت في كل ملة وشريعة إلاهية.

ثانيًا: المقاصد التحسينية: وهي التي تعني الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب ما تأنفه العقول الراجحة وهو ما يعرف بمكارم الأخلاق كإزالة النجس وستر العورة، وأخذ الزينة والتقرب إلى الله تعالى بنوافل الخير. وكآداب أكل وشرب... الخ وبسط هذا في كتب الفقه الأصول.

ثالثًا: المقاصد الحاجية: وهي التي تعني ما يفتقر ويحتاج إليه الناس من حيث التوسعة ورفع الضيق والحرج المؤدي إلى المشقة اللاحقة بفوات المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة. وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات. وفي كل ذلك أمثلة أكتفي بذكرها من جهة العبادات.

* **أولاً: النصوص الدالة على أن الشارع لم يقصد بالتكليفات المشاق أو العنت في جميع أوامره ونواهيه.**

كقوله تعالى حكاية عن المؤمنين: ﴿رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وفي الحديث: قال الله تعالى: قد فعلت. قد أجبت»[١].

وقال تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]

وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وقوله ﷺ: «**خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لن يملَّ حتى تملوا**»[٢].

وقوله ﷺ: «**بعثت بالحنيفية السمحة**»[٣].

وقول عائشة رضي الله عنها «**وما خير بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا**»[٤].

وقولها رضي الله عنها: **ما لم يكن إثمًا**» لأن ترك الإثم لا مشقة فيه إذ لو كان قاصداً للمشقة لما كان مريداً لليسر ولا للتخفيف، ولكان مريداً للحرج والعسر وذلك باطل.

* **ثانيًا**: الإجماع المنعقد في الأمة على عدم وجود الحرج والعنت والمشقة في

١- صحيح: مسلم ك الإيمان: باب أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق ج١ / ١١٦ برقم: ١٢٦ والترمذي في جامعه ج٥ / ٢٢١ برقم: ٢٩٩٢ بسند حسن صحيح.

٢- متفق عليه.

٣- سنده حسن: ابن حجر في تعليق التغليق ج١ / ٤٣ ومقدمة هدي الساري ص١٢٠.

٤- متفق عليه: البخاري ك المناقب ج٦ / ٥٦٦ برقم ٣٥٦٠ ومسلم في ك الفضائل ج٤ / ١٨١٣ برقم ٢٣٢٧.

التكليفات الشرعية مما يدل على عدم قصد الشارع إليه إذ لو كان موجوداً لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف وهذا منفي عنها تماما فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير كان الجمع بينهما تناقضاً وإختلافاً، وهي منزهة عن ذلك.

* **ثالثاً**: ثبوت مشروعية الرخص وهو أمر مقطوع به وهو معلوم من الدين بالضرورة، كرخص قصر الصلاة، في السفر، والفطر للمريض، والمسافر، والجمع بين الصلوات في السفر والحضر. وتناول المحرمات عند الضرورة، كالميتة وشرب الخمر، فإن هذا ولاشك نمط تشريعي يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة، وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق والتكلف المتسبب عن دوام الأعمال بالانقطاع. ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف، لما كان هناك ترخيص ولا تخفيف. وإنما كان هذا قصداً من الشارع الحكيم لإظهار عظمة الإسلام ويسر شريعته وبيان أن ذلك من أعظم وأهم أصول التشريع وخصائصه.

والحق والحق أقول: أن التيسير في الإسلام قيمة عليا من قيم تشريعه صبغت بها جميع أعمال التكليفات والعبادات فصار هذا الأمر عنواناً فريداً يلمسه كل من يستقرئ أحكامه، ويتصفح أوامره ونواهيه ويطلع على أحوال نبيه ﷺ والرعيل الأول. فإنهم كانوا ميسرين لا معسرين مبشرين لا منفرين. فقدموا للبشرية جمعاء ديناً قيماً سهلاً سمحاً يغزو القلوب ويوافق العقول بما احتواه من مبادئ فطرية ونماذج عملية قدسية، خالية من التنطع والتشدد بعيدة عن التعصب والهوى.

** مظاهر اليسر والتخفيف في الشريعة الإسلامية

لقد شرع الإسلام من الأحكام ما يوسع به على الناس ويخفف عنهم أمر دينهم ودنياهم ليكون هذا عونًا لهم على المداومة على الطاعة والعبادة إذ أن النفوس جبلت على محبة السهل واليسير ونبذ العنف والتشدد، مما يجعلها في حاجة ماسة إلى شيء من السعة والتخفيف ورفع الحرج والمشقة عنها لتفي وتنهض بأعباء التكليفات والعبادات فاحتوت الشريعة مظاهر من التخفيف رحمة بالعباد ورفقًا بهم وحتى لا تتخذ ذرائع لاسقاط العبادة أو التقاعس عن القيام بها فرخص الشرع إباحة المحظور عند وقوع الضرورة «الضرورات تبيح المحظورات» والحرج مرفوع عند حصول الإكراه ولو كان هذا هو النطق بالكفر مع اطمئنان القلب.

قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]

ولا رخصة فوق هذا «بل أجاز الإسلام أن يعاود الإنسان النطق بكلمة الكفر إن تكرر الإكراه»[١].

وهذه أمثلة في العبادات تدل على اليسر ورفع الحرج والمشقة وهي كثيرة منها:

* الصلاة:

أباح الشارع الكريم للمسلم أن يسلك رخصها مع الحفاظ على الشروط والأركان فأجاز التيمم بدلاً من الوضوء لمن خاف الضرر من أستعمال الماء كبرد ومرض ونحوه وأبيح المسح على الخفين أو الجوربين لمن كان على طهارة وذلك دفعًا لمشقة الخلع و جواز الجمع في الصلاة للمطر والخوف والسفر والحضر[٢] وإنما ذلك على الأمة .من باب التوسعة عليها.

**: كتاب المؤتمر الثاني عشر لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة «هذا هو الإسلام» ٢٠٠٢ راجعه فإنه مهم.

١ ـ انظر كتابنا «الفتح المبين في حرمة تكفير عصاه المسلمين» للمؤلف.

٢ ـ متفق عليه: البخاري. ك مواقيت الصلاة ج١/١٤٧ ومسلم: ك صلاة المسافرين ج١/٤٩١ برقم (٥٦) والألباني في إرواء الغليل ج٣/٣٤ وفقه السنة للفقيه سيد سابق ج١/٣٤٦ ـ الفتح ج٢.

* الصيام:

والتخفيف واليسر ودفع الحرج والمشقة في الصيام متحقق في أحكام متعددة بإسقاطه وعدم التكليف به وذلك في المرض الذي لا برئ منه وشيخوخة وأعمال شاقة وسفر ونحوه. وقد يجب القضاء في أيام آخر كما في السفر والمرض وقد يسقط الصوم بدون وجوب القضاء كالشيخوخة والمرض المزمن والحمل والإرضاع المتوالي والعمل الشاق الذي يتعيش منه، وفي مقابل عدم القضاء دفع الفدية وهي إطعام مسكين.

قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

[ولا طاقة تكون عن شيء يستلزم مشقة تستفرغ الطاقة والجهد]

ومن أحكام التخفيف كذلك. إيجاب الصوم شهراً واحدة في السنة والنهي عن الوصال فيه،وكذلك من أكل وشرب ناسيًا، عملاً بقوله تعالى كما جاء في سورة البقرة: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

وذلك دفعًا للحرج عن الصائم، وجواز تقديم النية على الصوم من الليل، وتأخرها عن طلوع الفجر دفعًا للمشقة عن الصائمين..

* الحـــج: وهو عبادة تحتاج إلى مقدرة واستطاعة بدنية وماليه، لذلك تناوله الشارع بأحكام تتضمن التيسير والتوسط على كل المسلمين منها: أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة في العُمر، وأنه لا يجب على كل مسلم وإنما يجب فقط على الذي يقدر على مكابده بتحقيق مناسكه بدنيًا من معاناة السفر والسعي والطواف والوقوف بعرفة ورمي الجمار... الخ ومن يقدر على نفقات الزاد والراحلة تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[آل عمران: ٩٧] وهو في معنى الاستطاعة البدنية والمالية، وهي غير مقدورة لكل شخص.

ومن صور التخفيف، إباحة التحلل من الحج بالإحصار والفوات، وإباحة إبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار وتقديم واجب على واجب

كتقديم السعي على الطواف والحلق قبل الرمي والنحر... وجواز الطواف محمولاً لمن لا يقدر على الطواف ماشيًا، وإجازة أداء الحج نيابة عن الغير، الذي لا يقدر على أدائه، إذا كان الوكيل قد أدى الفريضة عن نفسه وجواز التوكيل في النحر، والرمي، ولمن فاته الوقوف بعرفة نهاراً فوقف في عرفة ليلاً ما لم يطلع فجر يوم النحر يكون قد أدرك الوقوف بعرفة، وجواز الانصراف من مزدلفة إذا حضر جزء من الليل أو نصفه لأهل الأعذار كالسقاة والحمالة والضعفاء والنساء... الخ ورخص الشرع للمرأة الحائض أن تنصرف من مكة بلا طواف وداع ما دامت العادة مستمرة وهي مرتبطة بركب إذ كانت قد طافت للإفاضة.

وهذا من باب التيسير الرافع للحرج، ولقد جوز الشرع تأخير الرمي ليلاً لأهل الأعذار بل ويجمع رمي يومين في يوم واحد وألا يبيت في منى أيام التشاريق وفي ذلك أحاديث كثيرة منها:

أ) ثبت في الصحيحين البخاري ومسلم: «**استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له**»[١].

ب) ما رواه أصحاب السنن: «**رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة** [يعني بمكة] **أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر، فيرمونه في أحدهما**»[٢].

**** جواز الرمي ليلاً.**

ج) قال ﷺ: «الراعي يرمي بالليل ويرعى بالنهار»[٣].

فانظر رحمك الله إلى هذه الصور العظيمة للإسلام وكيف أنه راعى حالة ساقٍ أ

---

١ ـ متفق عليه: البخاري في الحج (١٦٥٩) ومسلم برقم: (٣٢٣٨) وانظر كتاب إرواء الغليل للألباني برقم (١٠٧٩).

٢ ـ صحيح: رواه أصحاب السنن كأبي داود (١٩٧٧) والترمذي (٩٧٠) والنسائي (٣٠٨٢) والألباني في الإرواء (١٠٨٠).

٣ ـ حسن صحيح: رواه البيهقي في الحج (٩٩٥٩) والألباني في الصحيحة له (٢٤٧٧).

وراعٍ أو ضعيفٍ فخفف عنه ووسع عليه ولم يكلفه جهده رفعًا للحرج والمشقة وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الإسلامي في مسائل العبادات هي بطبيعتها وغايتها توقيفية ذات سمة قدسية تدل على أن الله تعالى لم يتعبد خلقه بشعائر ومناسك تؤدي كيفما كان فالإسلام ليس طقوسًا وشكليات مجردة عن إسلام الوجه والقلب ولكن الإسلام الذي يريده الله تعالى إخلاص العبادة له تعالى وأن يكون أداء المناسك تجسيداً حقيقياً لما وقر في قلب المسلم. والله تعالى أكرم وأرحم بعباده أن يكلفهم المشاق وأن يضيق عليهم في وسائل بعينها. بل هو الرحمن الرحيم. فإذا ما تعسر على المؤمن إتيانها وسلوكها فإنه تعالى جعل له مندوحة أن يسلك الطريق الأيسر والأنسب له. والشريعة رحمة كلها فإنها عنوان على حقيقة الرب الرحمن بخلقه الرحيم بعباده قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦] فإذا صح ذلك الاتجاه في قصد الشرع في العبادة التي تمثل الواسطة بين العبد وربه وهو صحيح فإن العقل المسلم والذوق السليم والفطرة المستقيمة تطالب لتجري روح الإسلام وجوهره خاصة في عصرنا هذا الذي كثرت فيه الغوغائية والغلو في الدين وقوفًا على ظاهره وإهمالاً لروحه ومقاصده ويعتبرون أن ما هم عليه هو الدين وليس غيره الذي أنزله الله تعالى وتعبد به خلقه، ولكن هلا أحسنوا فهم الدين ونصوصه وسبروا أغواره وحرروا مسائله، وقدموه للناس كما أراده الله تعالى نقيًا صافيًا مبرءاً عن التشويش والتشدد والتشدق ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم. هلا قرأوا حديث رسول الله ﷺ: «**هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون**»[1] وهم المتشدقون والمتشددون.. فإن من تعمق النظر فيه صحح مسلكه واستقام على جاده الطريق(*) فلم يحدث خلافًا أو اختلافًا يكون سببًا مباشرًا من أسباب توهين الصف وإضعاف الأمة.

---

١ ـ صحيح: مسلم ك العلم (٦٩٥٥) أبي داود في السنة (٤٦١٠) والمسند للإمام أحمد برقم (٣٧٢٧).

* يراجع في كل ذلك الموافقات للشاطبي، مقاصد الشريعة لابن عاشور، المصلحة في التشريع الإسلامي لمصطفى شلبي، تعليل الأحكام للبوطي، المقاصد العامة للشريعة ليوسف العالم، من قيم التشريع الإسلامي لمحمد الشحات الجندي والفتح المبين في حرمة تكفير عصاه المسلمين للمؤلف.

الفصل الثاني: أدب الخلاف المفقود في الأمة الإسلامية

ويشتمل على:

* تمهيد لابد منه
* ذكر بعض الأدلة من القرآن الكريم تحذر من الاختلاف
* النبي ﷺ يحذر أمته من الاختلاف
* أسباب الاختلاف ومضاره
* أدب الخلاف وفقه الأولويات
* أنواع الاختلاف تنوع، تضاد، سائغ

قال تعالى:

﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾ [آل عمران: ١٠٣]

وقال ﷺ:

«لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» حديث صحيح

الفصل الثاني

أدب الخلاف والتفرق

تمهيد: لا يخفى على كل مسلم غيور على دينه هذه الأيام ما يعيشه المسلمون من تفرق وتحزب واختلاف، وتباين في المذاهب والأصول. مما أدى إلى التقاطع والتدابر والتنازع والذي كان من نتيجته إذهاب الهيبة للأمة والبركة وتسلط العدو عليها فباءت بالفشل.

قال تعالى: ﴿وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (٤٦)﴾ [الأنفال: ٤٦].

وأمر تبارك وتعالى بالائتلاف والاتحاد والتعاون والتماسك ونبذ الخلاف وكل أسباب الشقاق المؤدي إلى التفاخر وذم التعادي والتفرق بقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

لقد اهتم الإسلام بالتآلف والاعتصام بالكتاب والسنة ونبذ التنازع لخطورة الاختلاف المذموم والذي يؤدي إلى تمزيق وتفريق الأمة المسلمة والذي إذا حل فيها تفككت روابطها وتفرق جمعها وتقطعت صلاتها، وتبعثرت قوتها ولاشك أن الاختلاف باب واسع وعريض، وأن الاختلاف في مسائل فقهية مذهبية ليس مما يُذم لأن هذا يخضع للاجتهاد والفهم وقوة الدليل وإنما يذم إذا كان في أبواب أصول الدين والعقيدة وهو كذلك واقع في سنن الله تعالى الكونية «القدرية» والدينية الشرعية.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ

إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

وقال تعالى: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وقال تعالى: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [المؤمنون: ٥٣]

قلت: والزُّبر: الكتاب أو الكتب. والمعنى كل فرقة صنفوا كتبًا أخذوا بها وعملوا بها، ودعوا إليها دون كتب الآخرين كما هو الواقع الآن سواء بسواء، والمقصود أن التفرق والتناحر من الأمور التي حذر الله تعالى منها لأنها من أسباب هلاك الأمم السابقة والتي أُعمل الشقاق فيها وحلَّ التنازع والتفرق، وأصبحوا فرقًا وطوائف وجماعات وأصبح «كل حزب بما لديهم فرحون».

**** النبي ﷺ يحذر أمته من الاختلاف**

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**دعوني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما أستطعتم**»[١].

قال الإمام النووي رحمه الله: هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام ويدخل فيه كثير من الأحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتي بالمقدور وكذا الوضوء وستر العورة... الخ[٢].

وقال ﷺ: «**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**»[٣] وقوله ﷺ: «**إقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا**» متفق عليه.

ولا شك أن التنازع والاختلاف أشد شيء على رسول الله ﷺ وكان إذا رأي من

١ ـ متفق عليه: البخاري في ك الاعتصام برقم ٦٨٥٨ ومسلم في ك فضائل الصحابة برقم ١٨٣٠.

٢ ـ انظر التعليق على كتاب أصول الإيمان للإمام محمد بن عبدالوهاب. دكتور باسم الجوابرة ص١٤٦.

٣ ـ إسناده صحيح: أبو داود برقم (٦٦٤) والنسائي في الإمامة ج٢/ ٨٩ والبغوي في شرح السنة ج٣/ ٣٧٣.

الصحابة اختلافًا يسيرًا في فهم النصوص يظهر في وجهه حتى كأنما فُقئ فيه حبُّ الرُّمان ويقول: «**أبهذا أمرتم**»[١].

وقوله ﷺ: «إنه من يعش فيكم يرى إختلافًا كثيراً وإياكم ومحدثات الأمور .... الحديث.

يقول الإمام عليٌّ - كرم الله وجهه ورضي الله تعالى عنه في خلافته لقضاته: «اقضُوا كما كنتم، فإني أكره الخلاف، وأرجوا أن أموت كما مات أصحابي، وقد أخبر النبي ﷺ: «**أن هلاك الأمم من قبلنا إنما كان باختلافهم على أنبيائهم**»[٢].

ويقول العلامة ابن القيم رحمه الله: «إن الاختلاف سبب اشتباه الحق وخفائه وهذا لعدم العلم، الذي يميز بين الحق والباطل» ولاشك في أن الاختلاف المؤلم ما يقع بين بعض أهل العلم والصالحين وهم قلة بحمد الله - فترى بعضهم يسفه بعضا في مسائل يكثر فيها الخلاف ونحو ذلك، فينتصر الواحد لرأيه، ويعادي من يخالفه، بل ربما تجرأ أحدهم بالحكم على الآخر بالبدعة، أو الكفر؟ لتأويل تأوله وهذا من الخذلان، واتباع نزغات الشيطان ومن طرق أهل الأهواء.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «واعلم أن أكثر الاختلاف بين الأمة، الذي يورث الأهواء، تجده من هذا الضرب وهو: أن يكون كل واحد من المختلفين مصيبًا فيما يثبته، أو في بعضه، مخطئًا في نفي ما عليه الآخر. ثم قال: «فإن أكثر الجهل إنما يقع في النفي الذي هو الجحود والتكذيب، لا في الإثبات، لأن إحاطة الإنسان بما يثبته أيسر من إحاطته بما ينفيه..

ثم قال رحمه الله: «وهذا الاختلاف المذموم من الطرفين، يكون سببه تارة فساد النية، لما في النفوس من البغي والحسد، وإرادة العلو في الأرض ونحو ذلك، فيجب لذلك ذم قول غيره أو فعله أو غلبته التميز عليه، أو يجب قول من يوافقه في نسب أو

---

١ - إسناده صحيح: أحمد في المسند ج٢/١٩٦ وصححه ابن تيمية في الاقتضاء ج١/١٤١.

٢ - إعلام الموقعين لابن القيم ج١/٢٥٩: ٢٦٠.

مذهب أو بلد أو صداقة ونحو ذلك، لما في قيام قوله من حصول الشرف له والرئاسة وما أكثر هذا من بني آدم، وهذا ظلمٌ. ويكون سببه تارة جهل المختلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعان فيه، أو الجهل بالدليل الذي يرشد به أحدهما الآخر، أو جهل أحدهما بما مع الآخر من الحق في الحكم أو في الدليل، وإن كان عالمًا بما مع نفسه من الحق حكمًا ودليلاً، والجهل والظلم، هما أصل كل شر كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً ﴿٧٢﴾[1]﴾[2].

****** أسباب الاختلاف ومضاره**

لا يشك مسلمٌ يؤمن بالله واليوم الآخر أن الاختلاف يسبب الضغائن وهو ضار جداً بالفرد والجماعة بل الأمة بأسرها لأنه ينشئ فيها الفتن ويمزق وحدة الصف مما يكون سببًا مباشراً من أسباب العقوبات سواء أكانت قدرية أو شرعية من رب العالمين تبارك وتعالى وهو كذلك منافٍ لما بعث الله به رسوله ﷺ. فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما سمع أُبي بن كعب، وابن مسعود رضي الله عنهما يختلفان في صلاة الرجل في الثوب الواحدة أو الثوبين، صعد المنبر وقال: رجلان من أصحاب النبي ﷺ إختلفا، فعن أي فُتياكم يصدر المسلمون؟ لا أسمع اثنين اختلفا بعد مقامي إلا صنعت وصنعت»[3] والمقصود: لا تختلفوا فإنكم إن اختلفتم كان من بعدكم أشد اختلافًا فكيف لو رأى أمير المؤمنين ما وقع في زماننا من التجرؤ على الفتوى وإصدار الأحكام على الناس بالتكفير والتفسيق والتبديع لأهل السنة من بعض أهل العلم.

**** أسباب الاختلاف**

ذكر الإمام الشاطبي رحمه الله: أسبابًا كثيرة للاختلاف أذكر بعضًا منها

---

١ ـ سورة الأحزاب: الآية: ٧٢.

٢ ـ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ج١/ ١٢٧ ـ ١٢٨ وأنظر شرح حديث إفتراق الأمة للأمير الصنعاني تحقيق الشيخ سعد بن عبدالله السعداني ص١٤ وما بعدها.

٣ ـ المصدر السابق.

للاختصار

السـبب الأول: أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يُعتقد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين، ولم يبلغ تلك الدرجة، فيعمل على ذلك ويعد رأيه رأيًا، وخلافه خلافًا.

السبب الثاني: إتباع الهوى.

ولذلك سُمّى أهل البدع أهل الأهواء لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك.

السـبب الثـالث: [التقليد] وهو ما يعرف بالتصميم على إتباع العوائد وإن فسدت أو كانت مخالفة للحق. وهو ما يعرف أيضًا: باتباع ما كان عليه الآباء والشيوخ وما شابه ذلك وهو التقليد المذموم.

السبب الرابع: الجهل. وهو داء عضال ومنتشر ومتفشٍ في الأمة.

السبب الخامس: قلة العلم الشرعي وعدم الرسوخ فيه.

السبب السادس: العصبية للأشخاص أو الجماعات.

السبب السابع: قلة الورع في الدين والخشية من الله تعالى.

السبب الثامن: حب الشهرة والظهور والغلبه والسيطرة.

السبب التاسع: الجمود والتصلب للرأي وعدم الإلتفات للغير.

السبب العاشر: القسوة في القلب... الخ

فمما سبق تبين لنا أن الاختلاف داء يجب أن يحذره المؤمن بل ويجب أن يحاربه ويحذر منه ويجب على ولاة الأمر من الأمراء والعلماء أن يحذروا من هذا الخطر الذي يحيط بسفينة المجتمع وعلى العلماء الذين هم ورثة الأنبياء الجانب الأكبر في ذلك

وعلى من هو دونهم في العلم بل عامة الناس أن يحذروا الخلاف والاختلاف.

**** أدب الخلاف المفقود في الأمة الإسلامية**

لقد ذكرت آنفًا أن الخلاف لابد من وقوعه في دنيا الناس لأنه سنة الله تعالى في خلقه.

قال تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ**﴾ [هود: ١١٨، ١١٩] فلقد جعل الله تعالى أهل الرحمة مستثنين من الاختلاف وهذا من علامة رحمة الله بهم يقرون بعضهم إلى بعض ولم يبغ بعضهم على بعض. كما كان الصحابة الكرام يفعلونه. فلقد كانوا يتنازعون في بعض المسائل الاجتهادية فيقر بعضهم بعضًا ولا يعتدى ولا يُعتدى عليه. وهكذا كان التابعون لهم بإحسان رضي الله عنهم من سلف الأمة كانوا متوافرون على هذا القول: رأي صحيح يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب. وقولهم: كل الناس يؤخذ منه ويترك إلا المعصوم ﷺ وهذا كله إنما هو من جوانب الرحمة فيما بينهم فإن لم يرحموا وقع بينهم الاختلاف المذموم فيبغي بعضهم على بعض، إما بالقول مثل تكفيره وتفسيقه، وإما بالفعل مثل حبسه وضربه وقتله... الخ.

*** ثم إن الاختلاف على نوعين. اختلاف تنوع. إختلاف تضاد**

فالنوع الأول: اختلاف التنوع وهو على وجوه منها:

* ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقًا مشروعًا. مثل اختلاف الصحابة في القراءات حتى زجرهم النبي ﷺ وقال: «**كلاكما محسن**» رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره وكالاختلاف في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، وسجود السهو، والتشهد وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد... الخ مما شرع جميعه، وإن كان بعض أنواعه أرجح وأفضل. ولكن قد يكون العمل بالمفضول أولى من العمل بالفاضل في بعض الأمور كالتسبيح وسائر الأذكار في الركوع والسجود من قراءة القرآن وكذا جواز رمي الجمار في كل وقت أفضل من إزهاق نفس المؤمن أو قتله أو عدم

تمكنه من أداء النسك ولله در القائل:

فلسنا بالجبال ولا الحديدا

* ومنه ما يكون كلا القولين في معنى قول الآخر لكن العبارات مختلفة أو ربما يكون قول الغير أرجح أو أفضل من القول الآخر وهو أقل لكن القول المرجوح قد يصار إليه أولى وأفضل من القول الراجح.

فإن الله تعالى قال: ﴿ **وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا** ﴾ [الأنبياء: ٧٩] وذلك بعد قوله تعالى ﴿ **فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ** ﴾ فخص سليمان بالفهم وأثنى عليه وعلى أبيه داود عليهما السلام بالحكم والعلم.

ومثال ذلك أو قريبًا منه أيضًا. قول رسول الله ﷺ: «**لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة**»[١] ولاشك أنه ﷺ أقر الطرفان لمن صلى العصر في وقتها ومن أخرها إلى أن وصل إلى بني قريظة. حتى غربت الشمس وفي موضع حتى حان وقت العشاء وهو ﷺ لم يعنف أحداً بل لم يخطئ واحداً منهم بل أقرَّ الجميع لأن كل واحد منهم فعل ما يستطيع فهمه من النص فالأول قال: إنما المقصود الإسراع غير أنه إذا ما حان الوقت صلى والآخر قال: ليس المقصود إلا صلاة العصر في بني قريظة تخصيصًا و إثباتًا للنص ولا يضر إدراك العصر في وقته أم لا. وكان الإقرار منه ﷺ لكلتا الطائفتين ولقد قال ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**»[٢].

** **أما النوع الثاني**: إختلاف التضاد. وهو ما كان القولان فيه متنافيان إما في الأصول أو الفروع فالمصيب فيه واحد، والخطب فيه شديد وذلك لتنافي القولين فتحمد إحدى الطائفتين وتذم الأخرى لقوله تعالى: ﴿ **وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ**

١ ـ متفق عليه: البخاري ومسلم في صحيحيهما وأحمد في المسند عن أبي هريرة وعمرو بن العاص رضي الله عنهما.

٢ ـ متفق عليه: البخاري ومسلم وغيرهما.

بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

وقوله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ...﴾ [الحج: ١٩] وبسط هذا في غير هذا الموضع.

ولما كان المقصود هو ذكر أدب الخلاف على اعتبار النوع الأول والذي يعرف باختلاف التنوع أو الخلاف السائغ المؤدي إلى فقه الواقع أو الأولويات لدليل على أن الاختلاف كثيراً ما يقع بين الفقهاء والمجتهدين من العلماء أو المفتيين والحكام في مسائل اجتهادية، ولاشك كما قدمنا أنفًا أن الواحد فيهما بين الأجر والأجرين. لأن الخطأ فيه ممكن وإذا ما حصل ـ أي الخطأ ـ وقع الاختلاف. وثبوت الأجر للمخالف دليل على مشروعية الاختلاف وأنه سائغ وحاصل منذ العهد النبوي إلا ما شاء الله تعالى.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلاً في يوم حارٍ، أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده. قال: فسقط الصُّوَّام، وقام المفطرون وضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**»[١] وهذا لاشك من فقه الأولويات وقد يصل الأمر إلى أنه قد يضيع أصل الأجر نفسه. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، إن فلانة يذكر من كثرة صلاتها وصيامها غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها قال: «**هي في النار**» قال: يا رسول الله فإن فلانة يذكر من قلة صيامها، وصدقتها وصلاتها، وأنها تتصدق بالأثوار من الأقط [قطع من اللبن المجفف كالكشك ونحوه] ولا تؤذي جيرانها قال: «**هي في الجنة**»[٢].

ولقد وقع الخلاف بين الصحابة في مسائل كثيرة جداً تقتضي الاجتهاد فيها ولم

---

١ ـ متفق عليه. البخاري ومسلم في الصحيح له والنسائي.
٢ ـ صحيح الإسناد: أخرجه أحمد والبزار وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد.

يعب المصيب المخطئ ولم يعب المخطئ المصيب أذكر البعض منها دون التعليق.

* اختلاف الصحابة الكرام في موت النبي ﷺ وقد ظهر من عمر رضي الله عنه إنكار ذلك حتى شهر سيفه فهدد بالقتل من قال ذلك حتى جاء أبو بكر رضي الله عنه وتلا في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ [الزمر: ٣٠] وقوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ۝١٤٤﴾ [آل عمران: ١٤٤] فأذعن عمر رضي الله عنه وقال: (كأني لم أكن قرأتها من قبل).

* إختلافهم في مكان دفنه ﷺ.

* إختلافهم الكبير والمصيري في الخلافة بعده ﷺ وقصة سقيفة بني ساعدة وهي مشهورة والتي كان من مظاهر خلافهم فيها أن قال قائل: «منا أمير ومنكم أمير» وقال آخر: «نحن الأمراء وأنتم الوزراء».

* إختلافهم في قتال مانعي الزكاة. وذلك بعد مبايعة المسلمين لأبي بكر رضي الله عنه بالخلافة إرتد بعض القبائل ممن كان حديث العهد بالإسلام وكان منهم من ادعى النبوة كمسيلمة الكذاب وغيره... الخ.

* ومن ذلك أيضًا الخلاف الذي كان بين علي رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنه والواجب الإمساك عما بدر من أصحاب رسول الله ﷺ من خلاف. ولكنه لابد من وقوعه في كل الأزمان.

* ومنه أيضًا ما كان بين كثير من علماء السلف وأئمة المذاهب الأربعة وغيرهم من خلاف أو إختلاف وهذا أشهر من أن يذكر ومع ذلك كان كل واحد منهم يدين بالفضل لغيره رغم وقوع الاختلاف في كثير من الأمور الاجتهادية كما اختلف الصحابة الكرام والتابعون من بعدهم وهم جميعًا على الهدى، ما دام الاختلاف لم ينجم عن هوى أو شهوة أو رغبة في الشقاق فقد كان أحدهم يبذل جهده وما في وسعه وليس له هدف إلا إصابة الحق ورضا ربه عز وجل، ولذلك فإن أهل العلم في

سائر الأمصار كانوا يقبلون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية، فيصوبون المصيب ويستغفرون للمخطئ ويحسنون الظن بالجميع، يسلّمون بقضاء القضاة على أي مذهب ويعمل القضاة بما ظهر لهم ولو خالف مذهبهم من غير حرج أو تعصب وبخاصة في بعض المسائل التي تستعصي.

ولله در القائل:

لا تظنوا منا العقوق ولكن أرشدونا إن ضللنا الرشاد

وصدق رسول الله ﷺ: «**إن من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر وإن من الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير، فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه، وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه**»[١].

١ ـ صحيح: ابن ماجه برقم (٢٣٧) وابن أبي عاصم في السنة (٢٩٧) والألباني في الصحيحة (١٣٣٢).

الفصل الثالث: الفتوى آداب وأحكام

تمهيد :

* التعريف بالفتوى والمفتي والشروط والآداب التي يجب توافرها فيه
* خطر الفتيا والتقول على الله تعالى بغير علم وبيان حرمة ذلك
* السلف أكثر الناس فرارًا من الفتوى
* ينبغي على المفتي تغليب المصلحة في فتواه
* هل يمكن أن تتغير الفتوى من زمن إلى آخر ؟

الفصل الثالث

الفتوى آداب وأحكام

تمهيد :

لا يشك مسلمٌ على وجه الأرض أن أمر الفتوى عظيم لأن الذي يفتي في أمر شرعي هو بمثابة الموقع عن رب العالمين جل وعلا لأنه يخبر عن الله تعالى وشرعه فيما يحبه ويرضاه وفيما يكرهه ويغضبه . فإن لم يكن خبره مطابقًا لما شرعه الله تعالى كان قائلاً عليه بلا علم، ولكن إذا اجتهد واستفرغ وسعه في معرفة الحق وأخطأ لم يلحقه وعيد، بل يعفو الله عنه ويثيبه على اجتهاده .

قال تعالى : ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** (٣٣) ﴾ [الأعراف : ٣٣] .

وقال تعالى : ﴿ **وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ** (١١٦) **مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** (١١٧) ﴾ [النحل : ١١٦، ١١٧] .

ولقد قام النبي ﷺ بأمر الفتوى وأصحابه الكرام خير قيام وكذا خير القرون ولما بعد العهد عن إشراق شمس النبوة وغربت شمس العلم، وعزّ في الوجود أهل العلم من العلماء الربانيين والدعاة المخلصين، وجهل الناس آداب وأحكام الفتوى إلا ما رحم الله منهم، تجاسر الناس على الفتوى رغم أنهم ليسوا من أهلها «**فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**»[١] ولما كانت حاجة الناس ماسة إلى من يفتيهم أكثر من حاجتهم إلى الطعام والشراب لأن غاية فقدانهما موت البدن وغاية فقدان العلم والعلماء والفتوى ومعرفة الحلال والحرام موت الروح . خاصة فيما يَجِدُّ من حوادث وقضايا حديثة وساخنة لم

---

١ ـ جزء من حديث متواتر أوله : إن الله لا ينزع العلم . وهو متفق عليه وستأتي تخريجه قريبًا .

يتكلم فيها من سلف، من العلماء ولكن حاجة الناس إليها أعظم من كل حاجة خاصة إذا كانت تتعلق بفريضة الحج والتي فيها [رمي الجمار]. وما فيها من مشقة. وضيق وحرج بل وسفك دم وقتل نفس... الخ من قضايا يحتاج الناس أن يعرفوا حكم الله تعالى فيها خاصة في هذا الزمان الذي اختلطت فيه المفاهيم، وظهر تيار التشدد والتشدق دون النظر في فقه الواقع. مما يؤدي إلى الوقوع في الفتن والإحن ومصائب شتى.

قال مالك رحمه الله: «أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة فقال: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه فقال له: أدخلت عليك مصيبة؟ فقال: لا ولكن استفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم»[١].

ولله در القائل:

إذا استفتيت عما منـ ـه تحريم وإحلالٌ
فلا تعجل ففي فتوا ك أخطاءٌ وأهوالٌ
فإن أخطأت في الفتوى فبئس الأمر والحالُ
وإن أحسنت لا يغرر ك إعجابٌ وإدلالُ

قلت: فلابد أن يتعلم المفتي الأحكام الشرعية والآداب المرعية في ذلك وليكن العلم بمثابة الملح والأدب بمثابة الطعام.

●●●

١ ـ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي. تحقيق عادل يوسف العزازي ج٢ / ٣٢٤ دار ابن الجوزي.

⁂ التعريف بالفتوى والمفتي والشروط التي يجب توافرها فيه:

⁎ الفتوى: هي بيان حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول»(١).

وقيل هي: نص جواب المفتي، أو هي حكم الشرع الذي يخبر عنه المفتي بافتائه(٢) وعليه فالسائل يسمى «مستفتي» والمسؤول الذي يجيب هو [المفتي] وقيامه بالجواب هو الإفتاء. وما يجيب به هو الفتوى.

فالإفتاء يتضمن وجود المستفتي والمفتي والإفتاء نفسه والفتوى، والمطلوب من المسلم أن تكون أفعاله ابتداءً وفق المنهج الإسلامي، وأن يتقبل حكم الشرع في كل أفعاله فإذا جهل ذلك أو بعضه وجب عليه أن يعرفه وذلك بسؤال أهل العلم لقوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴿٧﴾﴾ [الأنبياء: ٧]

وأهل الذكر هنا هم العلماء والمفتون والفقهاء والدعاة والوعاظ والأئمة الذين يجب عليهم القيام بواجب التعليم والتبليغ وهذا مما إفترضه الله عليهم وهذا متأكد كلما فشا الجهل في الناس واندرست معالم الشريعة وظهرت البدع فإذا قصر العلماء في واجب التعليم والتبليغ أثموا جميعًا و حوسبوا على تقصيرهم حسابًا عسيراً، لأن تقصيرهم في البلاغ والدعوة يعتبر كتمان للعلم الذي أؤتمنوا عليه وأمروا بنشره وتبليغه للناس.

المفـــتي: هو من يقوم بالإفتاء والذي هو الإخبار عن حكم الله تعالى ولأنه بمثابة الموقع عن رب العالمين وهو ضرب من ضروب الولاية والاستخلاف فلابد أن يكون من فروض الكفاية ونحو ذلك فيجب وجوده في كل قرية أو بلدة يقوم بإفتاء الناس فيما يسألون عنه من أمور الدين أو يعلمهم بها دون أن يسألوه وعليه فيجب تعدد المفتين

---

١ ـ الفتاوى الإسلامية للعلامة جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر ـ دار الافتاء المصرية ط١: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤٠٠ هـ ج١/ ٩.

٢ ـ أصول الدعوة د/ عبدالكريم زيدان ـ مؤسسة الرسالة ط الثانية ١٤٠٧ هـ.

بحيث يكون في كل مسافة قصر مفت واحد ولأهمية هذا الأمر قال العلماء:

إذا لم يوجد مفت في مكان ما حرم السكن فيه ووجب الرحيل منه إلى حيث يوجد من يفتيهم في أحكام الدين وما ينزل بهم من نوازل.

ويشترط في المفتي عدة شروط وهي كثيرة أهمها إجمالاً

الإسلام، والبلوغ والعقل، والعدالة، الاجتهاد. وليس من الشروط المطلوبة الذكوره أو الحرية أو النطق فتصح الفتوى من المرأة والعبد والأخرس ولولا خشية الإطالة لفصلنا في ذلك الأمر غير أننا بسطنا القول في ذلك في موضع آخر(١).

* **الآداب التي يجب توافرها في المفتي جملة(*)**.

* يجب أن يعلم أن ما يفتي به ويقوله هو دين يحاسب عليه أمام الله تعالى.

* يجب عليه أن يطيل النظر والفكر ولا يتسرع في الإجابة فإذا لم يعرف الجواب فليقل لا أدري فإن نصف العلم في هذه الكلمة [لا أدري] ولقد كان الإمام مالك رحمه الله يسأل عن مسائل فيقول عن بعضها أو أكثرها لا أدري وربما سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في ثنتين وثلاثين منها: لا أدري. ولقد سئل الشعبي عن مسألة فقال: لا أدري. فقيل له: ألا تستحي من قولك لا أدري، وأنت فقيه أهل العراق؟ قال: لكن الملائكة لم تستحي حين قالوا: ﴿ **لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا** ﴾ [البقرة: ٣٢]

وقال بعض أهل العلم: تعلم لا أدري، فإنك إن قلت: لا أدري علموك حتى تدري، وإن قلت: أدري سألوك حتى لا تدري.

قالا ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما: من أفتى عن كل ما يسأل عنه فهو مجنون.

١ـ انظر غير مأمور كتاب «فتح الوهاب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقريبه للأحباب» للمؤلف.

* انظر غير مأمور ما ألفه العلامة الفاضل بقية السلف الكرام/ أحمد بن فريد حفظه الله شيخ الثغر الاسكندرية المحروسة وذلك في كتابه «الفتوى أحكام وأداب» الدار السلفية للنشر والتوزيع. وما كتبه العلامة الفاضل محمد بن إسماعيل وياسر برهامي حفظ الله الجميع في ذلك أيضاً.

* يجب على المفتي ملاحظة عرف البلد وعاداته. والتفقد لأحواله:

* ويجب عليه كذلك النزول إلى أرض الواقع بالنظر والمشاهدة فمثلاً لو نظر إلى أرض الرجم وشدة الزحام وقتل النفوس وإزهاق الأرواح تحت الاقدام والنعال لربما توسع في الأمر وأطلق الاجتهاد المجوز للرجم قبل الزوال وبعده، وما المانع أن يجتهد المخلصون من الفقهاء خاصة أن الإتجاه كله متوجه إلى ذلك فلا ينبغي علينا أن نتفاخر بكثرة العقاقير بل بسلامة التدابير بل لا ينبغي أن نزيد في جراح الأمة ولا نزيد الرقع على الراقع.

* يجب على المفتي أن يبتعد عن التهم وأماكن الريب لكي يكون قوله مقبولاً عند المستفتي وغيره.

* ويجب عليه أن يكون لينًا فاضلاً متواضعًا لافظا ولا غليظًا بل يُقبلُ على المستفتي بلطف وبشاشة.

* يجب عليه أن يكون حليمًا وقوراً عليه السكينة والسمت اللائق بالعلماء واسع الصدر متحليًا بالصبر. سمحًا لطيفًا.

**** خطر الفتيا والتقول على الله بغير علم وبيان حرمة ذلك:**

لما كان منصب الإفتاء من أجْل المناصب وأعلاها قدراً وهذه المرتبة لا تُنال إلا بالعلم بما يبلِّغ والصدق فيه، فيكون عالمًا بما يبلغ صادقًا حسن الطريقة مرضي السيرة، عدلاً في جميع أقواله وأفعاله، مستو ظاهره كباطنه ومدخله كمخرجه في جميع الأقوال والأفعال والأحوال. ولما كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره. لأنه من أعلى المراتب السَّنيَّات. فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات فحقيق لمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب العالمين قال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾

[النساء: ١٢٧] وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] وأول من قام بهذا المنصب هو رسول الله ﷺ وكان يفتي بوحي الله تعالى فكانت فتاويه مشتملة على فصل الخطاب بجوامع الكلم والأحكام ولقد أمر الله تعالى عباده برد المتنازع فيه والمختلف إليه، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩].

ولذلك حرم الله تعالى الفتوى بغير علم لأنها تقوّل على الله تعالى وجعل ذلك من أشد المحرمات بل أشد من الشرك بل الله تعالى.

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣]

قلت(*): تحريم هذا كله معلوم لأن العقول لا تستحسنه، فتعلق الحكم به تحريمًا لفحشه. والمقصود أن كل هذا محرم ظاهراً وباطنًا كما حرم الخبيث لخبثه، وأمر بالمعروف لكونه معروفًا. ولأن تحريم الإثم والبغي دليل على وصف ثابت له قبل التحريم فكل فاحشة محرمة ظاهراً وباطنًا وكل ظلم وعدوان محرمٌ قطعًا، وكل شرك بالله وإن دق في قول أو عمل أو إرادة محرم، وكل قول على الله تعالى لم يأت به نص عن الله ولا عن رسول الله ﷺ فهو حرام سواء كان في أفعاله أو صفاته أو دينه.

وهذه الأنواع الأربعة والتي حرمها الله تعالى تحريمًا مطلقًا لم يبح منها شيء لأحد من الخلق ولا في حال من الأحوال، بخلاف تحريمه للميتة والدم ولحم الخنزير فإنها تحرم في حال وتباح في حال.

ولقد ذكر الله سبحانه وتعالى المحرمات الأربعة مبتدئًا بالأسهل منها ثم ما هو أصعب منه حتى ختمها بأعظمها وأشدها وهو «**القول عليه تعالى بلا علم**» لأن هذا أشد شراً من الشرك، فكيف الكذب على الله تعالى بالتقول عليه وعلى رسوله ﷺ،

(*) ـ انظر كتابنا «المنهيات الشرعية العقائدية» للمؤلف الطبعة الثانية ص١٥٢: ص١٥٣ دار فجر للطباعة.

فليس في أجناس المحرمات أعظم عند الله منه ولا أشد، إنما هو أصل الشرك والكفر، وعليه أسست البدع والضلالات، فكل بدعة في دين الله تعالى أساسها القول على الله بغير علم.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [النحل: ١١٦، ١١٧]

ولهذا فالسلف يكرهون الفتيا والتجرؤ عليها والحرص والمسارعة إليها والاكثار منها لأنه كما قيل: أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار» وإنما ذلك من قلة العلم والفهم.

قال ابن مسعود وغيره رضي الله عنهم: إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه إنه لمجنون.

وقال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله: «أعلم الناس بالفتاوى أسكتهم، وأجهلهم بها أنطقهم».

وقال الإمام أحمد رحمه الله: «من عَرَّض نفسه للفتيا فقد عَرَّضها لأمر عظيم إلا أنه قد تلجئ إليه الضرورة، قيل له: فأيما أفضل الكلام أم السكوت؟ قال: الإمساك أحب إليّ، قيل له: فإذا كانت الضرورة؟ فجعل يقول: الضرورة الضرورة. وقال: الإمساك أسلم له...».

قال سفيان الثوري رحمه الله: «أدركنا الفقهاء وهم يكرهون أن يجيبوا في المسائل والفتيا حتى لا يجدوا بُدًّا من أن يُفتوا، وإذا أُعفوا منها كان أحب إليهم».

وكان ابن سيرين إذا سئل عن الشيء من الحلال والحرام تغير لونه وتبدل حتى كأنه ليس بالذي كان».

وكان النخعي يسأل فتظهر عليه الكراهة» ويقول: ما وجدت أحداً تسأله غيري؟

وقال: قد تكلمت ولو وجدتُ بُدًا ما تكلمت وإن زمانًا أكون فيه فقيه أهل الكوفة لزمان سوء.

وقال بعض العلماء لبعض المفتين: إذا سُئلت عن مسألة فلا يكن همك تخليص السائل، ولكن تخليص نفسك أولاً.

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: وكل من حرص على الفتوى وسابق إليها وثابر عليها إلا قَلَّ توفيقه، واضطرب في أمره، وإذا كان كارها لذلك غير مختار له ما وجد مندوحة عنه وقدر أن يحيل بالأمر فيه على غيره كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في فتواه وجوابه أغلب»[١].

قال شيخ الإسلام: الجرأة على الفتيا تكون من قلة العلم، ومن غزارته وسعته فإذا قل علمه أفتى عن كل ما يسأل عنه بغير علم، وإذا اتسع علمه اتسعت فتياه، ولهذا كان ابن عباس رضي الله عنه من أوسع الصحابة فتيا..[٢].

ومن أشد الناس هروبًا منها وربما قال للسائل له: اتقوا الله ولا تجعلوا ظهورنا جسوراً إلى جهنم من الفتوى.

ولكن ربما يكثر من الفتوى لكثرة علمه ووفرته وليس من الجرأة عليها فلقد كان أمير المؤمنين علي رضي الله عنه يقول: سلوني سلوني لأنه كان قد انتهى إليه أمر الفتوى وتعينت عليه، وإنقرض الفقهاء من الصحابة، ألا ترى أنه ما قال ما قاله في عهد أبي بكر ولا في عهد عمر لأنه كان هناك من يكفي أمر الفتوى من فقهاء الصحابة، ثم أين من بعد عليٍّ رضي الله عنه مثله حتى يقول هذا القول.

ولذلك كان إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله يقول: من عرض نفسه للفتيا فقد عرضها لأمر عظيم.

---

١ ـ الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي ج٢ / ٢٥٠ ـ ٣٥١.

٢ ـ إعلام الموقعين: ابن القيم الجوزيه ط١ / ٤١. ط١ ١٤١٤هـ دار الحديث القاهرة.

وقال ابن أبي ليلى رحمه الله: أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول، وما منهم من أحد يحدث بحديث أو يسأل عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه.

ولقد سئل القاسم بن محمد رحمه الله عن شيء فقال: إني لا أحسنه، فقال السائل له: إني جئتك لا أعرف غيرك فقال له القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي والله ما أحسنه: فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي إلزمها فو الله ما رأيناك في مجلس أنبل فيك اليوم فقال القاسم: والله لأن يقطع لساني أحب إليّ من أن أتكلم بما لا علم لي به.

*** ينبغي على المفتي تغليب المصلحة العامة(*):**

لقد تميز الإسلام عن كل ما سواه من الشرائع أنه دين أحكم الله بناءه من لدن آدم عليه السلام حتى ختم النبوة بمحمد ﷺ فأتم الله به الرسالات وأكمل له الدين. قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فأتم علينا النعمة وجعلها سابغة وأكمل لنا الدين حيث لا نبي بعد الرسول ﷺ. ومما يميز هذا الدين الإسلامي خصائص شتى منها الآتي:

أولاً: أنه من عند الله عز وجل وفي ذلك نصوص كثيرة منها:

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ﴿٦﴾﴾ [النمل: ٦]

وقال تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾﴾ [الأنعام: ١٥٥]

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ ﴿٢﴾﴾ [الزمر: ٢]

---

* ـ أصول الدعوة. دكتور عبدالكريم زيدان الطبعة الثانية ص٤٦: ص٦٣ الرسالة بيروت ١٩٨٧ «بتصرف».

والنصوص في ذلك كثيراً جداً والتي يترتب عليها أي: على كون الإسلام من عند الله تعالى.

* كماله وخلوه من النقائص كالجهل والهوى والظلم... الخ. فالكمال له حاصل من كل وجه سواء فيما يتعلق بالشرائع والأحكام والمناهج والقواعد وهذا الكمال إنما قد جاء لمن له صفات الكمال ونعوت الجلال سبحانه وتعالى وعز وجل.

* أن هذا الدين العظيم يظفر بقدر كبير من الهيبة والاحترام من قبل جميع المؤمنين به مهما بلغت مراكزهم الاجتماعية وسلطاتهم الدنيوية لأن كل هذا لا يخرجهم عن دائرة الخضوع لله تعالى واحترام شرعه، وذلك لأنها طاعة اختيارية تنبعث من النفس وتقوم على الإيمان على عكس القوانين الوضعية تماماً.

ثانياً: أن هذا الدين شامل لجميع شؤون الحياة وسلوك الإنسان فأحكامه تدور بين الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح والصحيح والباطل..

وهذه الأحكام كلها منها ما يتعلق بالعقيدة ومنها ما يتعلق بالأخلاق ومنها ما يتعلق بتنظيم علاقات الأفراد بعضهم البعض.

كأحكام الأسرة من زواج أو طلاق أو ميراث.... الخ أو معاملات كالبيوع والإجارة والرهن والكفالة... وما يتعلق بالقضاء. وأصول الحكم، والشهادة، واليمين، ومنها ما يتعلق بمعاملات الأجانب غير المسلمين ومنها ما يتعلق بأحكام العلاقة بين الدول بعضهم البعض...

ثالثاً: إن الدين الإسلامي يتميز بعمومه وموضوعيته

فهو لعموم البشر وليس لطائفة معينة دون طائفه أو جنس دون آخر التفاضل فيه بالتقوى والعمل الصالح.

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾**﴾ [الحجرات: ١٣]

ومما يؤيد هذا العموم قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً﴾ [سبأ: ٢٨]

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾ [الأعراف: ١٥٨]

وهذا العموم من الإسلام غير مقصور على فترة معينة من الزمن أو جيل خاص من البشر وإنما هو لعموم الزمان والمكان. وهذا هو سر بقائه فهو لا يزول ولا يتغير ولا ينسخ ولا يبدل.

* **وهنا نكته لطيفة**: قد يقول قائل: لماذا كانت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع أما كان من الأفضل والأنفع استمرار تنزل الشرائع الإلهية وإبقاء باب الرسلات الإلهية مفتوحًا؟

والجواب على ذلك - لا- لأن تنزل الشرائع ليس من قبيل العبث واللهو وإنما هو لسد نقص في تشريع سابق أو لإكماله بتشريع لاحق مناسب لمستوى البشرية، وحيث أن الشريعة الإسلامية كاملة تامة سدت كل ما لم تأت به الشرائع السابقة وأكدت ما جاءت به هذه الشرائع السابقة فلا حاجة ولا داعي لمجئ شريعة أخرى.

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾ الآية [المائدة: ٣] فمع هذا الكمال والتمام لا داعي لمجئ شريعة أخرى. وحيث لا شريعة أخرى فلا رسول أخر بعد محمد ﷺ.

يقول الدكتور عبدالكريم زيدان:

وعموم الشريعة الإسلامية وبقاؤها وعدم قابليتها للنسخ والتبديل والتغيير بالتنقيص أو الزيادة كل ذلك يستلزم عقلاً وعدلاً أن تكون قواعدها وأحكامها ومبادئها وجميع ما جاءت به على نحو يحقق مصالح الناس في كل عصر ومكان ويفي بحاجاتهم ولا يضيق بها ولا يتخلف عن أي مستوى عال يبلغه المجتمع البشري.

إن هذا والحمد لله متوافر في الشريعة الإسلامية لأن الله تعالى وهو العليم الخبير إذ جعلها عامة في المكان والزمان، وخاتمة لجميع الشرائع، جعل قواعدها وأحكامها

صالحة لكل زمان ومكان، ومهيأة للبقاء والاستمرار لهذا العموم إن ما نقوله هو الحق، ويدل عليه واقع الشريعة الإسلامية وطبيعة مبادئها وأحكامها وأفكارها ومناهجها ولابد هنا من بيان موجز كل الإيجاز لإظهار هذا المعنى وإثبات صحة ما نقوله بالأدلة والبراهين مع التعليق على صحة ما أردنا إثباته.

* **الدليل الأول**: مكانة المصلحة في الشريعة

وهذا الدليل من أقوى الأدلة وأبلغها على إظهار مدى حرص الشريعة الإسلامية على مصالح الناس الحقيقية ودرء المفاسد عنهم لأنها ما شرعت أصلا إلا لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ودرء المفاسد والأضرار عنهم في الدنيا والآخرة فهي كلها رحمة وعدل وحكم وفضل وهي مصالح كلها إما لدرء مفاسد وإما لجلب منافع ويتجلى هذا في عدة أمور منها.

(أ) قوله تعالى مخبراً ومعللاً عن الرسالة الخاتمة فقال عز وجل ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** ﴿١٠٧﴾ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]

والرحمة تقتضي وتتضمن قطعًا رعاية مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم ولا يمكن أن تكون الرسالة والشريعة رحمة إذا أغفلنا هذا الجانب العظيم.

(ب) أن الأحكام الشرعية قائمة أصلاً على جلب المصلحة ودرء المفسدة وهذا هو مقصود الإسلام الأعظم. فأحكامه لم تشرع إلا لهذا فمثلاً «القصاص» شُرع لتحقيق هذه المصلحة وهي حياة الناس وسلامتها وأمنها واستقرارها والاطمئنان وحقن الدماء وذلك بزجر كل من تسول له نفسه بالاعتداء على أرواح الناس قال تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴿١٧٩﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٩]

مثال آخر: تحريم الخمر يمنع عن الناس مفسدة البعد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، ودرء المفسدة لا شك في أنه وجه من وجوه المصلحة.

قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ**

وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [المائدة: ٩١]

فالمصلحة لها وجهان. وجه إيجابي وهو جلب نفع لم يكن، ووجه سلبي وهو دفع ضرر أو مفسدة وهكذا في سائر الأحكام بلا إستثناء لا يخرج منها أي حكم كان سواء أكان من أحكام الاعتقادات أو العبادات أو غير ذلك ولكن قد يجهل البعض تفاصيل المصلحة في حكم من الأحكام، ولكن هذا الجهل ليس بحجة على إنتفاء المصلحة، فإن الإنسان قد يجهل تفاصيل منفعة دواء ولكن جهله به لا يمنع من تحقيق المصلحة فيه، فإذا كان هذا موافقًا فيما يضعة إنسان فكيف لا يكون فيما يضعه خالق الإنسان سبحانه وتعالى؟ هذه واحدة . والثانية: إن المصلحة المقصودة في التشريع الإسلامي لا تقتصر على مصالح الدنيا وإنما تتجاوزها إلى مصالح الآخرة أي: إلى إعداد الإنسان للظفر بالسعادة الدائمة بجوار الرب الكريم الرحيم.

(ج) تشريع الرخص عند وجود المشقات في تطبيق الأحكام إذا كانت هذه المشقات فوق طاقة البشر المعتادة فأباح الإسلام العظيم المنزل من الرحمن الرحيم النطق بكلمة الكفر عند الإكراه عليها بالتهديد بالقتل ونحوه. وإباحة المحرم عند الضرورة مثل أكل الميتة ولحم الخنزير عند التعرض للهلاك جوعًا، وإباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر، ولاشك أن دفع المشقة ضرب من ضروب رعاية المصلحة ودرء المفسدة عن الناس فانظر يرحمك الله إلى عظمة المشرع ورحمته وبره وإحسانه في إباحة الكفر به عند الإكراه وإباحته أكل المحرم عند الاضطرار.... الخ أفلا يبيح أيضًا لعباده الخُلص مثلاً الرمي قبل الزوال وبعده رفعًا للحرج والمشقة وحقنًا للدماء التي تراق هناك وحوادث القتل وتطاير الأشلاء وإزهاق الأرواح تحت أقدام «**غزاة الجمار**».

لقد راع النبي ﷺ وهو أرحم الناس بالناس حالة رجل راع فقال له [الراعي يرعي نهارًا ويرمي ليلاً][(١)].

١ ـ تقدم تخريجه وهو صحيح كما أفاده الألباني [٢٤٧٧] في الصحيحة قريبًا من هذا اللفظ.

وهو القائل في جميع ما وجه إليه من أسئلة في الحج «لا حرج» أفعل ولا حرج ألم ترخص الشريعة لمن فاته الوقوف بعرفة حتى أفاض الناس أن يذهب إلى عرفة ليلاً فيقف حيث وقف الناس ليلاً ما لم يطلع عليه فجر يوم النحر وهو بذلك يكون قد أدرك الوقوف مع قوله تعالى: «**أفيضوا عبادي مغفوراً لكم**» حديث قدسي، وقوله ﷺ: «**الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع [المزدلفة] فقد تم حجه.** وقوله ﷺ: «**من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه**» رواه أصحاب السنن بسند صحيح قاله الألباني وذكر في الارواء[1].

وأيضاً فإن النبي ﷺ لما سأله أحد الناس نحرت قبل أن أشعر [أحلق] فقال لا حرج نحرت قبل أن أرمي فقال لا حرج لا حرج افعل لا حرج وما سئل على شيء قدم أو أخر إلا قال لا حرج».

حتى قال له أحد الناس سعيت قبل أن أطوف قال لا حرج مع أنه لا سعي إلا ويسبقه طواف ولكن القواعد التوسعية تدل على ذلك في فقه الأولويات فلماذا لا يكن من التخفيف والتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم جواز الرمي في كل وقت من باب اليسر قياساً أو إجتهاداً إذ ليس المقصود إبطال الرمي إنما المقصود إيجاد حل وحل سريع جداً لفض هذا النزاع والشجار الذي يحدث كل عام هناك مما يفوت على الحجاج نسكهم فضلاً عن الزحام الشديد وارتفاع درجات الحرارة المهلكه والتي تصل أحياناً إلى ٥٠م مع التأكيد على إرتفاع نسبة القتلى والوفيات والمرضى. وفق الله الجميع لخدمة دينه وشرعه.

وسيأتي بعد قريب أننا سنحتاج إلى ٢٥ ساعة إلى ٣٠ ساعة إلى ٥٠ ساعة في اليوم الواحد الذي هو (٢٤) ساعة للرمي. وسأضرب مثالاً على ذلك وهو مما يجيز إختلاف الفتوى من زمن إلى زمن. في ١٣٥٩هـ كان عدد الوافدين من الحجاج من

---

١ ـ انظر كتابنا «أمل المشتاق إلى دار الأشواق» للمؤلف ص١٤٩ الطبعة الرابعة القاهرة ٢٠٠٢.

الخارج هو ٩,٠٢٤ تسعة آلاف وأربعة وعشرون حاجًا فقط في هذه السنة عندها يصح أن نقول لا يجوز الرمي قبل الزوال لأن هؤلاء لا يأخذوا إلا ساعة من نهار بل أقل من ذلك بكثير.

فالمفتي إذا تسمك مثلاً بقوله دون الرجوع عنه أبداً مع بلوغه الحجة الدينية الشرعية والعقلية المتفقه مع مقاصد الشريعة الإسلامية كان قوله وفتواه ضرب من الخيال مع تنطعه وتشدده وتشدقه والسبب في ذلك يرجع إلى أمرين لا ثالث لهما.

الأمر الأول: الجهل بمقاصد الشريعة.

الأمر الثاني: الكبر وعدم الرجوع إلى الحق.

فهل يتصور هؤلاء المفتون بأنه لا يجوز الرمى إلا بعد الزوال أن الشيطان الآن موجود وقت الظهيرة وهو الآن في وقت صحوته فهذا هو وقت رميه وإلا فلا.

فإن الأمة التي تختلف إختلافًا ممقوتًا وممجوجًا في وجود رحابة وسعه النص وروحه [افعل لا حرج] لا يمكن ولا يتصور أن يكتب لها فلاح بل ستبقى وهينة مستذلة برغم أن الخلاف هنا ليس من جنس العقيدة ولكنه خلاف عملي فهؤلاء اليهود والنصارى بينهم من الخلاف العقدي ما لا يعلمه إلا الله ومع ذلك فهم سلمٌ على أنفسهم حربًا على غيرهم. بل هم يضحكون منا أشد الضحك وهم يرون مهازلنا عندما ينقل التلفاز صورة رجل أو أمرأة أو طفل تحت أقدام [**غزاه الجمار**] تدوسه الأقدام الذاهبه لرمي إبليس اللعين إنها صورة في غاية التناقض.

وسيأتي ما يدلل على ذلك كله بالرسم البياني إن شاء الله تعالى من خلال إحصائية وثائقية من المملكة السعودية حفظها الله وأدامها.

والمقصود أن دفع المشقة من ضرورة رعاية المصالح ودرء المفاسد عن الناس.

(د) إن مصالح العباد تتعلق بأمور ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية فالضرورية هي

التي لا قيام لحياة الناس إلا بها لأنها إذا فاتت حل الفساد وعمت الفوضى واختل نظام الحياة. وهذه الضروريات هي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وقد سبق بسط ذلك أنفًا مما يؤكد على أن الإسلام ما قصد بتشريعه الأحكام للناس إلا لحفظ هذه الضروريات وإذا تعارضت المصالح والمفاسد رجح أعظمها مصلحة أو أقلها مفسدة وعلى هذا فكل مصلحة مشروعة حقيقية تظهر أو مفسدة تطرأ فإن الشريعة الإسلامية تبيح إيجاد الحكم لتحقيق المصلحة ودرء المفسدة في ضوء قواعد الاجتهاد المقررة في الفقه الإسلامي، لأن الشريعة هي عدل الله تعالى بين عباده ورحمته بين خلقه.

ونخلص مما سبق من جميع ما تقدم أن الشريعة الإسلامية وما جاءت به من أحكام صريحة في نصوصها وما ابتني عليها من أحكام إجتهادية في ضوء موازين الاجتهاد الصحيح لا يمكن أبدًا أن تضيق بحاجات الناس المشروعة ولا تعجز عن تحقيق مصالحهم الحقيقية في أي زمان ومكان.

*** الدليل الثاني: مبادئ الشريعة وطبيعة أحكامها**

أحكام الشريعة على نوعين.

الأول: جاء بشكل قواعد ومبادئ عامة.

الثـــاني: جاء بشكل أحكام تفصيلية، وكلا النوعين جاء على نحو يوافق كل مكان وزمان ويتفق مع عموم الشريعة وبقائها. ولذلك أرست الشريعة مبادئ عامة وهامة كمبدأ الشورى، ومبدأ المساواة، ومبدأ العدالة، ومبدأ رفع الضرر فالشورى أصل بين مدى العلاقة القائمة في النظام الإسلامي بين الحاكم والمحكوم كالمساواة والعدالة بين الجميع فالكل أمام شريعة الله سواء وأيضًا فالقاعدة الشرعية القائمة على [لا ضرر ولا ضرار] معناها أن الضرر مرفوع بحكم الشريعة فلا يجوز لأحد إيقاع الضرر بنفسه أو بغيره، كما أنه لا يجوز مقابلة الضرر بالضرر لأنه عبث وإفساد لا معنى له. فإذا ما وقع ضرر ينبغي أن يزال.

* **الدليل الثالث : مصادر الأحكام**

مصادر الأحكام الشرعية نوعان :

الأول : مصادر أصلية وهي الكتاب والسنة .

الثاني : مصادر تبعية قامت على المصادر الأصلية كالاجماع والاجتهاد بأنواعه المختلفة كالقياس والاستحسان والمصلحة المرسلة . . . الخ

وهذه المصادر كلها تجعل الشريعة الإسلامية في غاية القوة والقدرة والاستعداد والأهلية للبقاء والعموم والشمول بحيث لا يحدث شيء جديد إلا وللشريعة حكم فيه، إما بالنص الصريح أو الاجتهاد الصحيح، وبالتالي لا تضيق الشريعة بالوقائع الجديدة وبالتالي لا تضيق بحاجات الناس ومصالحهم .

ومما سبق نعلم أن الشريعة الإسلامية شريعة فيها كل مقومات العموم المكاني والزماني ومن ثم فهي صالحة للجميع وفي جميع الأزمان وتتفق مع كل المستجدات المعاصرة فتجد بسماحتها وروحها الحلول القوية المؤيدة بشرع رب البرية سبحانه وتعالى لجميع ما يتصل بدنيا ودين الناس دون استهانة بالنصوص الثابتة ولكن بتوسع أكبر لفهم النص وروحه وجوهره دون الجمود عليه . لأنه وكما سبق اختلف الصحابة في فهم بعض النصوص الظاهرة كقوله ﷺ : «**لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة**» . فصلى البعض في الطريق والبعض الآخر في بني قريظة ولم يعنف أحداً بل ولم يخطئ واحداً منهم ولكنهم في الاختلاف التنوعي هذا وغيرهم بين الأجر والأجرين . وعلى ذلك فالفتوى الشرعية أيضاً ربما تختلف من زمن إلى زمن ومن عصر إلى عصر بل ومن مكان إلى مكان ومن شخص إلى شخص هذا واقع وصحيح إذا نزلنا إلى الجانب التطبيقي أو العملي وكل ذلك لا يكون إلا إذا فهمنا فهماً جيداً مقاصد الشريعة الإسلامية وخصائصها كما سبق ذكره أنفاً .

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله : وقد استقرت شريعتُه سبحانه (وتعالى) أن حُكم الشيء حُكمُ مثله فلا تفرق شريعته بين متماثلين أبداً، ولا تجمعُ بين متضادين،

ومن ظن خلاف ذلك، فإما لقلة علمه بالشريعة، وإما لتقصيره في معرفة التماثل والاختلاف، وإما لنسبته إلى الشريعة ما لم ينزل به سلطانًا، بل يكون من آراء الرجال، فبحكمته وعدله ظهر خلقُه وشرعه، وبالعدل والميزان قام الخلق والشرع وهو التسوية بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفين»[١].

*** الفتوى تتغير من شخص إلى شخص ومن زمن إلى آخر ومن مكان إلى مكان[*]:**

سبق أن ذكرت فيما مضى قريبًا أن الفتوى من الممكن أن تتغير وأنه على المفتي أن يراعي المصلحة العامة في فتواه فيغلبها وذكرنا شيئًا من مميزات الشريعة الإسلامية والملة المحمدية والمتمثلة في دين الإسلام. والذي جعل الله تعالى قواعده وأصوله وشريعته صالحة لكل زمان ومكان لأنها صالحة أيضًا لكل الناس على السواء فهي تسعهم جميعًا بل تحل كل مشكلاتهم ومستجداتهم الحياتيه لأنها عامة وشامله.

ولذلك فالفتوى قد تتغير بتغير المكان والزمان بل وتختلف من شخص إلى شخص.

قال العلامة شيخ الإسلام ابن القيم الجوزية رحمه الله: «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به إهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من إستقام عليه فقد إستقام على سواء السبيل،

١ـ زاد المعاد في هدي خير العباد الإمام ابن القيم ج٤ /٢٤٨ الرسالة ١٤١٨ بيروت.

*ـ قلت: هذا اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان.

فهي قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح، فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوى العالم، وهي العصمة للناس وقوام العالم، وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطيّ العالم رفع إليه ما بقى من رسومها، فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة»(١).

ومما سبق نعلم أن الشريعة الإسلامية تراعي دائما وأبداً المصلحة العامة وذلك وفق قواعد شرعية إجتهادية تقوم على تحقيق المصالح وتقليل المفاسد من لدن النبي ﷺ وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. ولذلك حدث الاختلاف في فهم بعض النصوص. فكانت آراء إجتهادية أثرت الأمة الإسلامية بفكر واسع وعريض دل على شمولية الإسلام وعمومه.

وهناك أمثلة على تغير الفتوى من مكان إلى مكان ومن زمن إلى آخر ومن شخص إلى شخص. وهي كثيرة جداً أكتفي بذكر بعضها.

* عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ قال: «**لا**» فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ فقال: «**نعم**» قال: فنظر بعضنا إلى بعض فقال ﷺ: «**قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه**»(٢).

* نكاح المتعة كان جائزًا في أول الإسلام ثم صار محرمًا منذ عام الفتح: فعن سُبْرة الجهني رضي الله عنه، أنه غزا مع النبي ﷺ في فتح مكة، فأذن لهم رسول الله ﷺ في

---

١ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين. لابن القيم ج٣/ ٥ الطبعة الأولى ١٤١٤ دار الحديث بالقاهرة.

٢ ـ صحيح: مسند الإمام أحمد [مسند عبدالله بن عمرو] برقم ٦٧٣٩ الطبعة الأولى ١٩٩٥ دار الحديث بالقاهرة والبيهقي في سننه ك الصوم برقم (٨٣٤٩).

متعة النساء. قال: فلم يخرج منها، حتى حرمها رسول الله ﷺ.

وفي لفظ آخر عند ابن ماجة: «أن رسول الله ﷺ حرَّم المتعة فقال: «يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله قد حرَّمها إلى يوم القيامة»[١].

قلت: وتحريم المتعة كالإجماع في الأمة إلا ما شذ عن بعض طوائف الشيعة على إباحته ولقد سئل جعفر بن محمد عنه فقال: هو الزنا بعينه. أ. هـ.

قال العلامة الفقيه سيد سابق رحمه الله:

وقد روي عن بعض الصحابة وبعض التابعين، أن زواج المتعة حلال، واشتهر ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه، وفي «تهذيب السنن» وأما ابن عباس، فإنه سلك هذا المسلك في إباحته، عند الحاجة والضرورة، ولم يبحها مطلقًا، فلما بلغه إكثار الناس منها، رجع، وكان يحمل التحريم على من لم يحتج إليها.

قال الخطابي: إن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: هل تدري ما صنعت، وبم أفتيت؟ قد سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء. قال: وما قالوا؟

قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال محبسه ... يا صاح. هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى رجعة الناس

فقال ابن عباس: رضي الله عنه: إنا لله وإنا إليه راجعون! والله، ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما تحل إلا للمضطر، وما هي إلا كالميتة، والدم؛ ولحم الخنزير»[٢].

* عن بشر بن أرطأة رضي الله عنه أتى برجل من الغزاة قد سرق مجنَّة فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في الغزو» لقطعت يدك رواه أبو

١ـ صحيح مسلم: ك النكاح باب نكاح المتعة برقم ٢١/٢/١٠٢٥ وابن ماجه ط١/١٦٩٢ وغيرهما.

٢ ـ فقه السنة: الشيخ سيد سابق ج٢/٣٢٥، ٣٢٧ دار الفتح للإعلام العربي طبعةثانية ١٩٩٩ القاهرة.

داود»[١] وفي رواية أخرى: «لا تقطع الأيدي في السفر»[١].

قلت: ومع أن هذا حداً من حدود الله تعالى ينهى النبي ﷺ عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله تعالى من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا وهذا كالإجماع في الأمة إنه لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو.

* صدقة الفطر. الإجماع منقول على إخراجها من غالب قوت البلد غير الأصناف المذكورة في الحديث.

* فتوى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمن جمع الطلاق ثلاثًا بوقوعه ثم رجع عن هذه الفتوى بعد ذلك وقال: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة».

والمقصود أن الفتوى من الممكن أن تتغير من شخص إلى آخر ومن زمن إلى آخر وهذا من علو الشريعة وشمولها ويسرها وعالميتها ورحمتها بين الناس أفلا يتوسع في مسألة الرمي أيضًا بعد أن تأكد لنا جميعًا زيادة نسبة الوفيات أو القتلى من شدة الزحام في الرمي فيكون قبل الزوال وبعده حتى يعم الرمي سائر اليوم كله وذلك إعمالاً لمقاصد الشريعة ورفعًا للحرج والمشقة عن عباد الله تعالى خاصة أن القاعدة الفقهية، تقول: إذا تعارض حظر ومبيح يقدم الحظر على الإباحة. كفعل كذا ونهي عن كذا، ولكن هل ثبت النهي عن الرجم قبل الزوال؟ الجواب لا بأعلى صوت بل النصوص التي ذكرناها تؤيد الجواز والله أعلم.

ومما يؤيد ما ذكرته أن الرمي جائز قبل الزوال هذا المبحث العظيم [**السكنية أيها الناس مسائل في الحج**] (*)و الذي أعده المكتب العلمي بموقع [الإسلام اليوم تحت

١- صحيح: أبو داود في سننه ج٤ /٤٤٠٨ ورواه أحمد والنسائي والترمذي قال الألباني: صحيح وذكر في صحيح الجامع برقم: ٧٣٩٧ وذكره في المشكاة: ٣٦٠١.

* ـ منتدى الإسلام اليوم. شبكة الانترنت مبحث [السكينة أيها الناس ـ مسائل في الحج] بتصرف يسير إعداد المكتب العلمي بالموقع.

إشراف أ.د: عبدالوهاب بن ناصر الطريري والاستاذ الدكتور: صالح ابن محمد السلطان وقدم له كلاً من أصحاب الفضيلة العلماء.

* سماحة الشيخ/ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين. عضو هيئة كبار العلماء ونائب رئيس المجلس الأعلى للبحوث والافتاء بالمملكة العربية السعودية. والمدرس بالحرم الشريف.

* معالي الشيخ/ عبدالله بن سليمان منيع.

* معالي الشيخ/ عبدالله بن الشيخ محفوظ بن بيه.

* معالي الشيخ الدكتور/ سلمان بن فهد العودة.

وبعد أن قرءوه واطلعوا عليه وقرظوه جاء فيه ما يلي بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

«فقد قرأنا هذه الأوراق وفهمنا ما تضمنته من المسائل المتعلقة بمناسك الحج والتي وقع فيها خلاف قديم، وقد أحسن معدّوها بذكر دليل كل قول من غير تحيز أو ميل إلى أحد القولين أو الأقوال، ولا شك أن المصلحة في الحالة الراهنة يترجح معها القول الذي يتضمن اليسر والسهولة مع إنتفاء الإثم لقول النبي ﷺ: «**إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه**» [متفق عليه].

وقال الله تعالى: ﴿**فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا** ۝٥﴾ [الشرح: ٥] وقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥] والنبي ﷺ: «**ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا أو قطيعة رحم... الخ**

ومن أجل هذه المعاني العظيمة شرعت العبادات كلها، فالصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر، والزكاة تطهرهم وتزكيهم بها، والصوم «لعلكم تتقون» والحج: «ليشهدوا منافع لهم». وقوله: «فمن فرض فيهم الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج» وقد غابت عن كثير من الحجاج هذه المعاني، وانهمكوا في الأعمال البدنية

دون القلبية، فبرزت مظاهر الأثرة والأنانية والشح.. ومع كثرة الحجيج وتزاحمهم أصبحت الحاجة مُلِحَّه للتذكير بمعاني الإخاء الشرعي بين المؤمنين، والتزام الحقوق الإسلامية بينهم وفي ذلك مسائل متعددة.

*** المسألة الأولى: وقت رمي الجمرات أيام التشريق:**

أجمع أهل العلم على أن السنة رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال فهو الذي ثبت عن النبي ﷺ.

وإختلفوا في الرمي قبل الزوال على أقوال:

القـــول الأول: لا يجوز الرمي قبل الزوال، ومن فعل فعليه أن يعيد وهو قول الجمهور فقد ذهب إليه ابن عمر، والحسن وعطاء وأبي حنيفة ومالك والثوري والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي وابن المنذر وغيرهم.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الـدليـل الأول: أنه فعل النبي ﷺ حيث لم يرم أيام التشريق إلا بعد الزوال كما ثبت ذلك في غير ما حديث صحيح وقد قال: «**خذوا عني مناسككم**»[١][*].

الدليـل الثـاني: ما أخرجه البخاري في صحيحه عن وبرة قال: سألت ابن عمر رضي الله عنه ـ متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمي إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة فقال كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا»[٢].

الدليل الثالث: ما أخرجه مالك في الموطأ قال: حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا ترم الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس»[٣].

القول الثاني: جواز رمي الجمرات قبل الزوال كل أيام التشريق، وهو قول طاووس

---

١ ـ متفق عليه.

٢ ـ البخاري برقم (١٧٤٦).

٣ ـ الموطأ للإمام مالك (٩١٨) سنده صحيح.

وعطاء، ومحمد الباقر ورواية عن أبي حنيفة وابن عقيل، وابن الجوزي من الحنابلة والرافعي من الشافعية ومن العلماء المعاصرين أصحاب الفضيلة الشيخ/ عبدالرحمن ابن ناصر السعدي والشيخ عبدالله آل محمود والشيخ مصطفى الزرقاء والشيخ صالح البليهي والشيخ القرضاوي والشيخ عطية صقر وعلماء مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف وهيئة كبار علماء الوعظ والإرشاد بالأزهر وأساتذة الفقه المقارن كالمسيَّر والشيخ الدكتور صبري عبدالرؤف ولجنة الفتوى بالأزهر ومن العلماء المشهورين كابن جبرين والشيخ عبدالله بن منيع والشيخ العودة... وستأتي فتاويهم في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

ولقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الرسول ﷺ أرخّص للرعاة أن يرموا جمارهم بالليل أو آية ساعة من النهار[1].

قال ابن قدامة في المغني له (ط/١٩٥) وكل ذي عذر من مرض أو خوف على نفسه أو ماله كالرعاة في هذا لأنهم في معناهم» ا.هـ.

قال الشيخ عبدالله آل محمود: والظاهر من المذهب جوازه [الرمي قبل الزوال] لكل أصحاب الأعذار في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار، فلا شك أن العذر الحاصل للناس في هذا الزمان من مشقة الزحام والخوف من السقوط تحت الأقدام أشد وآكد من كل عذر، فيدخل به جميع الناس في الجواز بنصوص القرآن والسنة وصريح المذهب» ا.هـ.

الدليل الثاني: ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى، فيقول: لا حرج فسأله رجل فقال حلقت قبل أن أذبح، فقال إذبح ولا حرج، وقال: رميت بعد ما أمسيت فقال: لا حرج

١ ـ صحيح وقد تقدم.

وأنه ﷺ ما سُئل في ذلك اليوم عن شيء قدم أو أخر إلا قال لا حرج أو أفعل لا حرج »[١].

فالنبي ﷺ خطب يوم العيد، وبين للناس ما يحتاجون إليه. فنفى - ﷺ - وقوع الحرج من كل ما يفعله الحاج من التقديم والتأخير لأعمال الحج التي تفعل يوم العيد وأيام التشريق، فلو كان يوجد وقت نهي غير قابل للرمي لبينه بنص جلي قطعي خاصة أنه خطب الناس بعد ذلك أوسط أيام التشريق والناس مظنة للتقديم والتأخير في بقية أيام التشريق كما كانوا يوم النحر ومع ذلك لم ينههم النبي ﷺ ببيان ظاهر وإنما أبقاهم على ما فهموه يوم النحر من نفي الحرج عن التقديم والتأخير.

الدليل الثالث: عدم وجود دليل صريح في النهي عن الرمي قبل الزوال لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع، ولا من القياس.

وأما رمي الرسول ﷺ بعد الزوال فهو بمثابة وقوفه بعرفة بعد الزوال إلى الغروب، ومن المعلوم أن الوقوف لا ينتهي بذلك الحد بل الليل كله وقت وقوف بعرفة أيضاً ما لم يطلع فجر يوم النحر وهو إجماع في الأمة ولو كان الرمي قبل الزوال منهيًا عنه لبينه النبي ﷺ بيانًا شافيًا صريحًا حيثما أجاب السائل الذي سأله عن رميه بعد ما أمسى، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ**﴾ [البقرة: ٢٠٣] والرمي من الذكر كما صح عن عائشة رضي الله عنها عند الدارمي[٢] وغيره فجعل اليوم كله محلاً للذكر ومنه الرمي».

الدليل الخامس: قول ابن عمر في رواية البخاري المتقدمة لمن سأله عن وقت الرمي إذا رمى إمامك فارم، ولو كان المتعين عنده الرمي بعد الزوال لبيّنه للسائل.

ومما يقوى هذه المسألة [**جواز الرمي قبل الزوال**] هذه الشواهد الأخرى

---

١ - صحيح البخاري (١٧٣٥).

٢ - سنن الدارمي ج٢ / ٧١ بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها.

* أن الله تعالى رخص في التعجل في يومين، وجعل اليوم كله محلاً للتعجل واليوم ظرف لما يصدق عليه اسم اليوم ولو ببعض الساعات الأولى من النهار فمن تعجل ورمى قبل الزوال فقد دخل في رخصة الله عز وجل.

* ما رواه البيهقي في سننه الكبرى ج٥/١٥٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إذا انتفخ النهار من يوم النحر فقد حل الرمي والصدر.

* أنه يجوز النفر قبل اليوم الثالث لمن تعجل ويترك الرمي فيه فإذا جاز له ترك الرمي أصلاً فلأن يجوز له الرمي قبل الزوال أولى وبذلك يعلم أن الرمي بعد الزوال في أيام التشريق هو السنة الموافقة لفعل النبي ﷺ ولكن القول بالرمي قبل الزوال وبخاصة هذه الأيام والتي يكثر فيها الوفيات من شدة الزحام ونحوه. قول له أدلته ووجاهته وقال به أئمة هدى، ومن عمل به فقد اتبع قولاً مدللاً واقتدى بسلف صالح.

* ومن ذلك أيضًا جواز تأخير الرمي لمن كان في معنى الرعاة أو كان داره بعيده بمكة وغيرها أو لم يجد له مبيت بمنى له أن يؤخر الرمي وله أن يجمع رمي يومين في يوم كما سبق فلأن يرمي قبل الزوال أولى.

* ومن ذلك أيضًا: جواز الدفع من عرفة قبل الغروب

لا خلاف بين أهل العلم أن من وقف بعرفة ليلاً ولم يدرك جزءاً من النهار أن حجه صحيح ولا شيء عليه. وهذا لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم وإنما أختلفوا فيمن دفع من عرفة قبل الغروب على أقوال منها.

* **القول الأول**: لا يجوز الدفع من عرفة قبل الغروب، ومن فعل ولم يرجع فعليه دم، وإستدل أصحاب هذا الرأي بفعله ﷺ حيث لم يدفع إلا بعد غروب الشمس، والاقتداء بفعله هذا متعين لقوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**».

* **القول الثاني**: جواز الدفع قبل الغروب، فمن دفع [نزل من عرفة] قبل الغروب فلا دم عليه ولا يلزمه الرجوع ولكن خالف السنة وهذا هو الحق مع ثبوت صحة وقوفه

بعرفة للآتي:

* **الدليل الأول**: حديث عروة بن مضرّس قال: أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله: إني جئت من جبل طي أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى تفثه»(١).

ووجه الدلالة من الحديث ظاهر: حيث دل على أن من وقف بعرفة نهارًا دون الليل فحجة تام ولا شيء عليه، ويُحمل فعله ﷺ من الوقوف حتى الغروب على الاستحباب كالرمي تمامًا بتمام فالرمي بعد الزوال مستحب وهو سنة وقبل الزوال جائز بلا جدال إلا لمكابر أو مغرور لا رحمة في قلبه ولا شفقه لفقده عيناه.

قال الشنقيطي رحمه الله: في قوله ﷺ: «**فقد تم حجه» لا يساعد على لزوم الدم لأن لفظ التمام يدل على عدم الحاجة إلى الجبر بالدم**»(٢).

* **الدليل الثاني**: قوله ﷺ: «**من أدرك عرفات قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج**» وفي رواية «**من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فقد أدرك حجه**»(٣).

ووجـــه الدلالة: أنه إذا جاز الوقوف بعرفة ليلاً دون النهار بدون دم فلأن يجوز الوقوف بها نهاراً دون الليل بدون دم من باب أولى وبذلك يعلم أن البقاء في عرفة إلى غروب الشمس هو فعل النبي ﷺ وهديه، ولكن القول بالنفرة قبل الغروب من يوم عرفة له حظه من الاستدلال والنظر، وقال به أئمة علم يقتدي بهم، وأن الحرج الذي يصيب الناس في النفرة من عرفة حيث لا يصلون إلى المزدلفة إلا في ساعات متأخرة

---

١ ـ صحيح: أحمد في المسند ج٤ / ٢٦١ والترمذي (٨٩١) وأبو داود (١٩٥٠) والنسائي ج٥ / ٢٦٣١.

٢ ـ تفسير أضواء البيان للشنقيطي ج٥ / ٢٥٩.

٣ ـ صحيح: أحمد في المسند (١٨٢٩٦) والترمذي (٢٩٧٥) والنسائي (٣٠٤٤).

من الليل يجعل المصير إلى هذا القول والتوسعة على الناس له إعتباره وإذا كان النبي ﷺ أذن للضعفة بالنفرة من المزدلفة خوفًا من حطمة الناس فإن المعنى موجود اليوم وعلى أشده في مواطن أكثر كعرفة ورمي الجمار.

ولا شك أن حفظ النفس والعرض أولى من واجب وردت الرخصة بسقوطه عن العاجز وذي الحاجة والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ولذا فإن الافتراش الحاصل الآن في الطرقات وتحت الجسور وما يسببه من مضار على الحجاج وإعاقة السير وتضييق الطرق، وتعريض النفس والغير للأذى والهلكة من العسر والحرج الذي جاءت الشريعة السمحة برفعه ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨] وكذلك إيذاء النفس وتعذيبها «والله غني عن تعذيب الناس» ما يفعل الله بعذابكم» كما أن في صورة هذه الحشود والزحام المزري والمنظر الفظيع والذي من الممكن أن تشعر تحت أقدام [**غــزاة الجـمـار**] بجثث لا حصر لها من حجاج بيت الله الحرام. والذي يعلن على العالم كله إساءة بالغة لسماحة الشرع المطهر الذي ما جاء بشيء من هذا ولا أمر به.

وتتمه للفائدة أقول:

لقد نهى الشرع المطهر عن الزحام والذي يتأكد فيه أزية المسلم ولحوق الضرر به فلقد قال ﷺ في حجة الوداع: «**إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا وفي شهركم هذا**»(١) ثم قال ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»(٢).

ولا خلاف بين أهل العلم أنه ينبغي على المسلم أن يتحرى هدي النبي ﷺ في كل موطن من مواطن العبادة ما دام أنه في حاله السعة والقدرة وأنه لا ينبغي على أحد أن يترك السنة وهو لا يجد في فعلها حرجًا ولا مضارة بأحد. غير أن أهل العلم لا

١، ٢ ـ متفق عليه.

يختلفون كذلك في أن المستحبات إذا ترتب على فعلها ترك واجب أو إرتكاب محرم تعين تركها وجوبًا لا إستحبابًا. لأن مصلحة تركها راجحة على مصلحة فعلها. ولأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

وفي الشريعة قواعد مهمة شرعية تقرر هذه المسألة وأمثلة على ذلك لا تقع تحت الحصر: أولاً: قاعدة **[مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من مراعاة الفضيلة المتعلقة بزمانها أو مكانها]**.

مثال: فالطواف بجوار الكعبة أفضل منه بعيداً عنها، ولكن عند الزحام والتدافع يكون الطواف بعيداً عنها أفضل، لما يحدثه القربُ من التشويش والمضايقة وعدم السكينة والانشغال عن الذكر والدعاء بخلاف البعد عنها والأفضل من ذلك كله أن يؤخر الطواف حتى يخف الزحام. فإن الفضائل المتعلقة بذات العبادة: مراعاتها أولى من الفضائل المتعلقة بمكانها وزمانها هذا إذا كان الزحام محتملاً فكيف إذا كان مظنة الهلاك؟

لاشك حينئذ يكون تأخيره متعين.

ثانيًا: قاعدة: [إذا تعارضت مصلحتان إحداهما صغرى أو خاصة والأخرى كبرى أو عامة، فإن الكبرى تقدم على الصغرى والعامة تقدم على الخاصة]. والقاعدة: **[درء المفاسد مقدم على جلب المصالح]**.

والأمثلة على هاتين القاعدتين كثيرة منها ما يلي:

* الصلاة خلف مقام إبراهيم لا تجوز عند الزحام وإن كانت في الأصل سنة مؤكدة بعد الطواف، لأن المفسدة المترتبة على تحقيق هذه السنة أعظم من المصلحة المرجوة فيها. كما أن المصلحة في ترك هذه السنة أعظم بمراتب من مصلحة فعلها.

* ومنها: تقبيل الحجر واستلامه سنة، ولكن يجب تركها عند الزحام فالتقبيل والاستلام للحجر سنة وايذاء المسلم فعل حرام وليس الحرام طريقًا للسنة. فإذا كانت هذه المستحبات تسع تركها بلا إثم في السعة، فكيف إذا اقترن بها أو ترتب على

فعلها مفسدة ظاهرة، بل مهلكة وإقتتال.

ولذلك ليعلم الحاج أن تقديم الرمي قبل الزوال أو تأخيره إلى المساء وترك تقبيل الحجر الأسود وتأخير الطواف عن وقته الفاضل كل ذلك متعين عند شدة الزحام اجتنابًا للفسوق وأذية الناس فذلك أدنى أن يأتوا بالسنة على وجهها.

إن أحدًا من هؤلاء ربما سعى لتحقيق السنة طمعًا في الأجر فلا يرجع منها إلا بالوزر بسبب إذائه للضعفاء وتعريض نفسه للهلاك ولا ستطالته في أعراض المسلمين.

أين حجاج بيت الله الحرام والخشوع والتذلل والمسكنة عند أداء الشعائر؟

أين هؤلاء من تعظيم حرمات المسلمين.

نحن على يقين من أن سنة الحبيب المصطفى ﷺ منزهة عن مثل هذه المخالطات التي لا توازن بين المصالح والمفاسد، ولا تراعي ترتيب الأولويات، فتقدم المفضول على الفاضل وتأتي بالحرام لتحقق السنة!!! أين هؤلاء من قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله، فهلل وكبر»[١].

وهذه جملة من أقوال السلف في ذلك منها.

* عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إذا وجدت على الركن زحامًا فانصرف ولا تقف»[٢].

* قالت مولاة عائشة رضي الله عنها! يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعًا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثًا فقالت لها عائشة رضي الله عنها. [لا أجرك الله لا أجرك الله، تدافعين الرجال؟ ألا كبرت ومررت].

* وعن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنها أنها قالت: كان أبي يقول

---

١ ـ صحيح: أحمد في المسند ج١ /٢٨. والشافعي في السنن المأثورة (٥١٠) والبيهقي في الكبرى ٥ /٨.
٢ ـ أخرجه الشافعي في الأم ج٢ /١٨٧.

لنا : (إذا وجدتن فرجة من الناس فاستلمن، وإلا فكبرن واقفين) .

* وكان ابن عباس رضي الله عنه يكره أن يزاحم على الحجر ويقول تؤذي مسلماً أو يؤذيك » .

فيأيها الحبيب المكرم السكينة السكينة فليس السابق من سبق ولكن السابق من غفر الله له ورحمه وإنما يرحم الله من عباده الرحماء أسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته وأفعاله وبكل كمال مقدس لرب العالمين أن يغفر لي ولك ولوالدي ووالديك وسائر المسلمين والحمد لله رب العالمين.

الفصل الرابع : شمائل النبي ﷺ في حجة الوداع
و نماذج من إفتاءاته

* النبي ﷺ يهتم بتعليم الناس ويعظهم ويذكرهم
* النبي ﷺ يحذر الأمة من الفتن والافتراق
* النبي ﷺ يأمر بمكارم الأخلاق
* النبي ﷺ يأمر بالرحمة والتواضع والرفق والاحسان والصبر
* النبي ﷺ وإفتاءاته في موسم الحج
* ملاحظة هامة في فتاوى رسول الله ﷺ تقوم على الرفق والتيسير ، التودد لكل الناس ، ترك تعنيف المخطئ والصبر عليهم
* نماذج من إفتاءات بعض العلماء المعاصرين في الحج
* إحصائية عن الحج في ٧٦ سنة جملة
* رسم بياني يوضح النسب المئوية و يعين على فهم الفتوى
* خاتمة أسأل الله حسنها
* المراجع والمصادر
* كتب للمؤلف
* فهرس الكتاب

الفصل الرابع:

شمائل النبي ﷺ في حجة الوداع ونماذج من افتاءاته

لا شك في أن النبي ﷺ هو الأسوة الخالدة لكل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ولقد حباه الله تعالى بكثير من الشمائل والمعجزات والأحوال والتي تتجلى عادة في سيرته العطرة وخاصة فيما يتعلق بمناسك الحج والعمرة، ولقد أمر الله تعالى عباده باتباع نبيه ﷺ فقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] وجعله الله تعالى قدوة للأنام فقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١].

ولقد أمر الله تعالى بطاعته ﷺ فقال عز وجل: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ [النساء: ٦٩].

والحج أهم عبادة يتجلى فيها حسن اتباع النبي ﷺ والتأسي به ومحبته لأنه ﷺ هو القائل: «**خذوا عني خذوا عني**» وفي رواية «**خذوا عني مناسككم**» فكان الاهتمام الأعظم منه بتعليم الناس مناسكهم. وفي ذلك عدة أمور من شمائله وأحواله ﷺ وهي كثيرة جداً منها الآتي:

* **النبي ﷺ يهتم بتعليم الناس ويعظهم ويذكرهم.**

ثبت في صحيح مسلم وغيره أنه ﷺ لما كان قبل التروية بيوم خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم، ثم كان ﷺ عند كل منسك يبلغهم بحكمه»[١].

وثبت في سنن الترمذي وغيره أن النبي ﷺ خطب في الموسم أي (الحج) فقال ﷺ: «**اتقوا ربكم، وصلُّوا خمسكم، وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم،**

---

١ - صحيح مسلم: برقم (١٢١٨) والألباني في صحيح سنن الترمذي (٨٨٥) وصحيح الجامع له (٤٧٧٤).

وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم»[١].

ومن ذلك أيضًا نهيه عن الشرك وعن المحرمات في الشريعة كحرمة الأعراض والأموال والدماء ونحو ذلك. يقول ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**»[٢].

* **النبي ﷺ يحذر الأمة من الفتن والافتراق:**

وهذا ولا شك فيه مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو توحيد كلمة المسلمين، وجمع شتاتها وقلوبها ولمّ شملها ووضوح الرؤية لها ورصُّ صفوفها ولذلك جاءت النصوص مستفيضة بذلك منها قوله تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا..**﴾ الآية [آل عمران: ١٠٣] وقوله تعالى: ﴿**وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ** ﴿٥٢﴾﴾ [المؤمنون: ٥٢] ومن نصوص السنة قوله ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه**»[٣].

وقوله ﷺ: «**يد الله مع الجماعة**»[٤]. ولقد إهتم النبي ﷺ بجمع كلمة الأمة ووحدة صفوفها وعدم تفرقها في مظاهر شتى وأشكالاً مختلفة منها:

* **التسوية بين أفراد الأمة، وعدم التمييز إلا بالتقوى والعمل الصالح.** قال ﷺ: «**إن ربكم واحد، وأباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأسود على أحمر، ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى**»[٥].

* **ومنها نهيه ﷺ وتحذيره لأمته بالفرقة على الأئمة.**

قال ﷺ وهو بالخيف في منى: «**ثلاث لا يُغلُّ عليهن قلبُ مؤمن: إخلاص العمل لله، والنصيحة لولاة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من**

١، ٢، ٣ ـ صحيح: صحيح سنن الترمذي للألباني ٦٧، ٥١٢، ٢٤٤٦ وقال حسن بمجموع طرقه.
٤ ـ صحيح سنن الترمذي: للألباني برقم: ١٧٦٠.
٥ ـ صحيح: مسند الإمام أحمد برقم: ٢٣٥٣٦.

وراءهم»[١].

* **ومنها تحذيره ﷺ لأمته من الاستجابة لإغواء الشيطان وعداوته:**

قال ﷺ في خطبته يوم النحر إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكنه رضى بالتحريش بينكم»[٢].

وقوله ﷺ محذراً للأمة من الإبتداع في الدين إذ يقول ﷺ: «ألا وإني مُستنقذ أناسًا، ومُستنقذ مني أناسًا، فأقول: يا ربِّ، أصحابي؟ فيقول: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»[٣].

* ومنها قوله ﷺ وفي حجة الوداع: «**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**»[٤].

ومنها قوله ﷺ في تحذيره من الظلم وأخذ الأموال بغير حق حيث يقول ﷺ: «**إسمعوا مني تعيشوا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه منه**»[٥].

ولا شك فالأمة في حاجة إلى جمع الشتات وتوحيد الصف وعدم الافتراق لأنه يؤدي إلى ضعفها وتوهينها، فالواجب الاعتصام بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، مع الأخذ في الاعتبار إحياء روح التواد والتناصح والتحاب في الله تعالى.

* **النبي ﷺ يأمر بمكارم الأخلاق:**

لقد جمل الله تعالى عبده ورسوله ﷺ بكمالات الأخلاق وزينه بأجمل الآداب فامتلك بذلك جميع مقومات القيادة الناجحة، والأساليب المثلى للمعاملة الحسنة،

---

١ ـ صحيح: الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٤٨٠).
٢ ـ صحيح: سنن ابن ماجه للألباني برقم: ٢٤٨١.
٣ ـ صحيح البخاري برقم: ١٢١.
٤ ـ صحيح لغيره: مسند الإمام أحمد برقم (٢٠٦٩٥).
٥ ـ صحيح البخاري برقم: (١٢١).

فهوت إليه القلوب والأفئدة، وتدافع إليه جميع الناس من كل حدب وصوب حين بلغهم أنه عازم ﷺ على الحج هذا العام فانضم إليه ما لا يحصى من الخلائق، كلٌ يريد أن يأتم به ويعمل مثل عمله، فجمع الله تعالى له القلوب، فخضعت له فأثر فيهاس فتعمقت مكارم الأخلاق في أمته ولقد تجلى هذا في بعض الأمور منها:

* **ما جاء في خطبته في حجة الوداع حين قال: «ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعًا في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربًا أضع ربانا ربا العباس بن عبدالمطلب، فإنه موضوع»**[١].

* **ومنها**: أنه ﷺ «مرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو بشيء غير ذلك، فقطعه النبي ﷺ بيده، ثم قال: قده بيده»[٢].

* النبي ﷺ يأمر بالرحمة والتواضع والرفق والإحسان والصبر في الحج خاصة ونماذج ذلك أكثر من أن تحصى منها الآتي:

(أ) رحمة النبي ﷺ بأمته في الحج

* إلزامه ﷺ لمن لم يسق الهدى من أصحابه رضي الله عنهم بالحلِّ الكامل من الإحرام، والذي يتضمن إتيان النساء، ولبس الثياب، ومس الطيب رحمة بهم وتيسيراً عليهم»[٣].

* **ومنها**: جمعه ﷺ لصلاتي الظهر والعصر في عرفات، وتأخيره لصلاة المغرب حين أفاض إلى مزدلفة»[٤] حتى لا يشعر على الناس بتعدد النزول.

* **ومنها**: إذنه ﷺ للضعفة في الإفاضة من مزدلفة قبل الناس ليلاً حين يطيب القمر، حتى يتمكنوا من أداء أعمال يوم النحر قبل الناس تخفيف عليهم، ووقاية لهم

---

١ ـ صحيح لغيره: مسند الإمام أحمد برقم (٢٠٦٩٥).
٢ ـ صحيح مسلم برقم (١٢١٨). ٣ ـ صحيح مسلم (١٢١٣)، (٢١٣١).
٤ ـ صحيح البخاري (١٣٦) ومسلم (١٢١٨).

من الزحام »[١].

ومنها: تيسيره ﷺ على الناس في التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر وقوله لكل من سأله ﷺ عن ذلك: « افعل لا حرج »[٢].

ومنها: تخفيفه ﷺ على أصحاب الحاجات، كإذنه للعباس ـ رضي الله عنه ـ بأن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته الحاج، وإذنه لرعاة الإبل بأن يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر، فيرمونه في أحدهما »[٣].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: « وإذا كان النبي ﷺ قد رخص لأهل السقاية وللرعاة في البيتوتة، فمن له مال يخاف ضياعه، أو مريض يخاف من تخلفه عنه أو كان مريضًا لا تمكنه البيتوتة، سقط عنه بتنبيه النص على هؤلاء وغيرهم والله أعلم »[٤].

ومنها: إذنه ﷺ بالنيابة عمن وجب عليه الحج، ولا يستطيع بدنه تحمل المشقة لضعف شديد أو عجز أو مرض أو منع أو إحصار... » بأن يؤدي عنه[٥].

ومنها: تركه ﷺ لفعل الأفضل في أحيان، رحمة بالناس، ورفقًا بهم، كركوبه ﷺ في الطواف والسعي، واستلامه الحجر بمحجن وتركه تقبيله واستلامه باليد، وركوبه في عرفه ومزدلفة في رمي الجمار... مع أن المشي في ذلك كله أفضل من الركوب[٦].

ومنها: حُنُوُّه ﷺ على المرضى وعيادته لهم، وكذا الضعفاء، وإرشادهم إلى ما هو أخف في حقهم وأيسر عليهم »[٧].

١ـ صحيح البخاري (١٥٦٧).
٢ ـ صحيح البخاري (٨٣).
٣ـ صحيح: جامع الترمذي (٩٦٨) وصحيح سنن الترمذي للألباني (٧٦٣) والبخاري (١٧٤٥).
٤ـ زاد المعاد: ابن القيم الجوزيه ج٢ / ٢٩٠.
٥ـ صحيح مسلم (١٣٣٥).
٦ ـ صحيح مسلم: (٢٢١٧). ٧ ـ صحيح البخاري: (٤٦٩٩) (٤٨٥٣).

«فإذا أردت نيل رحمة الله تعالى في هذا الموسم العظيم «موسم الرحمة والإحسان» فأشفق على الضعفاء، وأعطف عليهم فإن «**الراحمون يرحمهم الرحمن**» و«**من لا يرحم لا يرحم**» و«**لا يرحم الله من لا يرحم الناس**» و«**إنما يرحم الله من عباده الرحماء**»(١).

فاحذر يا عبدالله يرحمك الله. إن أردت النجاة، أن يُبعد عنك العطف وتنزع منك الرحمة والشفقة إذ «**لا تنزع الرحمة إلا من شقي**»(٢).

(ب) إحسانه ﷺ على الأمة في الحج:

لقد جمع النبي ﷺ بين الزهد وكمال الإحسان في الوقت الذي ربما مر عليه ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقدت في بيته نار، إنما طعامه وأهل بيته الأسودان: التمر والماء، وكان ﷺ أجود الناس، وكان يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، وكان يقول ﷺ: «**لو كان لي مثل أحد ذهبًا لسرني ألا تمر عليّ ثلاث ليال وعندي منه شيء إلا شيئًا أرصده لدين**»(٣).

وإن من دلائل إحسانه في الحج خاصة أمور كثيرة منها:

* إحسانه لمن أبطأ في الخروج من بلده، وهو يريد أداء النسك معه إذ مكث في ذي الحليفة يومًا كاملاً ينتظر من يريد اللحاق به»(٤).

* **ومنها**: إكثاره في موسم الحج من البذل والعطاء إذ قسم لحوم بدنة المائة التي نحرت له على المساكين، وقسم الصدقة على الناس في أكثر من موضع»(٥).

* **ومنها**: إحسانه ﷺ إلى الضعفاء من خلال الوصاية بهم في خطبه وتعليمهم

١ـ صحيح البخاري: (٥٩٩٧، ٧٣٧٦، ١٥٨٤).
٢ـ حسن: صحيح سنن الترمذي للألباني (١٥٦٨).
٣ـ صحيح البخاري وغيره.
٤ ـ صحيح البخاري (١٥٥١).
٥ ـ صحيح مسلم (١٦٧٩) وصحيح سنن أبي داود للالباني (١٤٣٨).

والتيسير عليهم، وإرشادهم إلى ما هو أخف لهم»[١].

ج) تواضعه ﷺ في الحج ويتجلي ذلك في أمور كثيرة منها:

* لقد ضرب النبي ﷺ أبلغ المثل في التواضع وخفض الجناح امتثالاً لأمر ربه عز وجل قال تعالى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾﴾ [الشعراء: ٢١٥] فكان تواضعه ﷺ تواضعًا لا يطاوله فيه أحد من الخلق فكان يخدم نفسه، ويكون في مهنة أهله، ويخصف نعله ويخيط ثوبه، ويحلب شاته، ويحمل حاجته... الخ.

أما عن تواضعه في الحج فقد تجلى ذلك من خلال صور كثيرة منها:

* حجه ﷺ على رحلٍ رثٍ وقطيفة لا تكاد تساوي أربعة دراهم»[٢].

* إردافه ﷺ لأسامة بن زيد رضي الله عنهما من عرفة إلى مزدلفة أمام الخلق، وهو من الموالي»[٣].

* وقوفه ﷺ لامرأة من آحاد الناس، يستمع إليها، ويجيب عن سؤالها[٤].

* تمكن كل أحد من الوصول إليه، وقضاء بغيته منه بيسر، إذ لم يكن ﷺ يتخذ حُجَّابًا يصرفون الناس عنه، ويمنعونهم من مقابلته والتحدث إليهم»[٥].

د) نماذج من صبر النبي ﷺ ورفقه بالناس:

قد كان صبر النبي ﷺ ورفقه بالناس نبراسًا يهتدي به في جميع مناحي الحياة. وإن الذي يدرس سيرته العطرة يرى كيف كان حال النبي ﷺ في تحمل المشاق والعناء وكان يرفق بالناس ويتحمل آذاهم لأنه القائل ﷺ: «**المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على آذاهم، أعظم أجراً من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على آذاهم**»[٦].

١ـ متفق عليه (البخاري: ٤٨٥٣) ومسلم (١٢٠٧).
٢ ـ صحيح: سنن ابن ماجه للألباني (٢٣٣٧).
٣ ـ صحيح البخاري (١٥٤٤).
٤ ـ صحيح مسلم (١٣٣٥).
٥ ـ صحيح مسلم: (١٢٧٤).
٦ ـ صحيح: الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٢٥٧).

وإنما كان هذا من تمام وكمالات رفقه ﷺ بالناس.

وهذه جملة من التوجيهات النبوية في الرفق بالناس خاصة في مدرسة الحج نلخصها في الآتي:

* قوله ﷺ: «**إن الله يحب الرفق في الأمر كله**»(١).

* وقوله ﷺ: «**إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه**»(٢).

* وقوله ﷺ: «**من يحرم الرفق يحرم الخير كله**»(٣).

ولقد تحلى النبي ﷺ بالرفق واللين، فكان ألطف الناس، وأكثرهم عفواً وصفه ربه تعالى بقوله: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ [آل عمران: ١٥٩]

وهذا الرفق واللين قد تحلى جداً في الحج وذلك من خلال مواقف مختلفة ومظاهر شتى منها.

* عدم قسره ﷺ الناس على تلبيته، وإقراره ﷺ إياهم على ما كانوا يزيدون فيه وينقصون «فحين أفاض الناس من عرفه لزم ﷺ غالب حاله التلبية، وكان الناس يُهِلُّ مُهِلُّهم فلا ينكر عليه ويكبر مكبرهم فلا ينكر عليه»(٤).

* **ومنها**: استظلاله ﷺ وركوبه في الطريق إلى الحج، وأثناء التنقل بين المشاعر، ونحو ذلك من جوانب اليسر، والتي لو فعل ﷺ خلافها لكان على العباد في التأسي به فيها مشقة عظيمة»(٥).

١- صحيح البخاري: (٦٠٢٤).
٢- صحيح مسلم: (٢٥٩٤).
٣- صحيح مسلم: (٢٥٩٢).
٤- صحيح: البخاري (١٦٥٩).
٥- متفق عليه: البخاري (١٦٦٦) ومسلم: (١٢١٨).

* **ومنها**: ركوبه ﷺ أثناء أدائه لبعض المناسك كالطواف والسعي والوقوف بعرفه ومزدلفه ورميه للجمار... الخ وأيضًا بروزه للناس طوال الموسم حتى يتمكنوا من سؤاله عما يشكل عليهم، لكي تنتفي عن الناس المشقة والحرج.

* تخفيفه ﷺ على الناس، وعدم تكليفهم من الأمر فوق ما يطيقون سواء أكان من جهة أعمال النسك، أم من جهة توليه أمر الحجيج فلقد كان ﷺ ينتقل بين المشاعر رفقًا بالناس، وخوفًا عليهم من أن يصيبهم مشقة أو أذى».

* **ومنها**: تقصيره ﷺ خطبة يوم عرفة»[١].

* **ومنهــا**: عدم طوافه ﷺ بالكعبة بعد طواف القدوم حتى رجع من عرفه وإستقراره على الصحيح بمنى في أيام التشريق، وعدم خروجه منها إلى الحرم إلا حين أراد الوداع، مع ما للطواف من فضل ومكانة وذلك غاية في الرفق ونهاية في اليسر»[٢].

* **ومنها**: اختياره للأيسر والأرفق دائمًا كأمره ﷺ لمن لم يسق الهدى من أصحابه - رضي الله عنهم - أن يحلَّ، وجمعه ﷺ للصلوات في عرفه ومزدلفة، وقصره للصلاة بمنى»[٣].

* **ومنهــا**: أمره ﷺ لأصحابه - رضي الله عنهم - بأن ينحروا هديهم في رحالهم فقال ﷺ: «**نحرت ههنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم**» صحيح مسلم.

* **ومنهــا**: إذنه ﷺ للظعن من النساء والضعفاء.. الخ بأن يرموا قبل طلوع الشمس، لأنهن أثقل حالاً، وللخوف عليهن من مزاحمه الناس وحطمهم»[٤].

* **ومنهــا**: حثه ﷺ الناس على تعجيل الرحيل بعد قضاء النسك رفقًا بهم

١ - صحيح البخاري (١٦٦٠).
٢ - زاد المعاد: لابن القيم ج٢/ ٣١٠ - ٣١١.
٣ - متفق عليه: البخاري (١٦٥٦) ومسلم (١٢١٨).
٤ - صحيح البخاري (١٦٧٩) وأبو داود (١٩٤٢).

وإحسانًا إلى أهاليهم، ولكون السفر قطعة من العذاب إذ قال ﷺ لأصحابه رضي الله عنهم: «**إذا قضى أحدكم حجه فليعجل الرجوع إلى أهله، فإنه أعظم لأجره**»[١].

* **ومنها**: أمره ﷺ لأصحابه - رضي الله عنهم - بالرفق بأنفسهم خاصة عند رمي الجمار فقال ﷺ: «**يأيها الناس لا يقتل بعضكم بعضًا ولا يصب بعضكم بعضًا وإذا رميتم الجمرة فارموها بمثل حصى الخذف**»[٢].

وقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه «يا عمر، إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبر»[٣].

فينبغي على المسلم أن يكون رفيقًا بنفسه وغيره خاصة في أيام الحج والتي يكثر فيها الزحام والمشقة الشديدة والحرج العظيم فيجب عليه أن يكون لين الجانب، لطيف الفعال، وأن يختر لنفسه ولغيره الأسهل والأيسر لفعله وهديه ﷺ وعليه أن يترك العنف والغضب والفظاظة والغلظة لأن كل ذلك مناف للرفق فلقد قال ﷺ: «**من أعطى حظه من الرفق فقد أعطى حظه من الخير، ومن حرم حظه من الرفق، فقد حرم حظه من الخير**»[٤] وهذا وغيره كثير متجليًا أيضا في فتاوى رسول الله ﷺ في الحج كما سنرى إن شاء الله تعالى.

**** فتاوى النبي ﷺ في الحج:**

من أهم الأعمال التي قام بها رسول الله ﷺ في الحج إفتاءات الناس التي بها تنضبط عبادتهم لربهم عز وجل فكان ﷺ يبين للناس ما أشكل عليهم من الأحكام، ويجيب على استفساراتهم بما يزيل اللبس ولقد كانت فتاويه كثيرة جداً ولعل من

١- حسن: الألباني في صحيح الجامع (٧٣٢).
٢- صحيح: الألباني في صحيح الجامع (٧٨٩٠).
٣- حسن: مسند الإمام أحمد برقم (١٩٠).
٤- صحيح: ذكره الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٦٣٧).

أشهرها:

* «أن أمرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره فقال النبي ﷺ: فحُجي عنه»[١].

* وقوله ﷺ لأسماء بنت عميس - رضي الله عنها - لما ولدت، وهي معه بذي الحليفة، فأرسلت إليه ﷺ تسأله: كيف تصنع؟ قال: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي»[٢].

* وقوله ﷺ لأصحابه حين أمرهم أن يُحلوا، فسألوه قائلين: «يا رسول الله أي الحِلِّ؟ قال: الحلُّ كله»[٣].

* وقوله ﷺ لامرأة بالروحاء رفعت إليه صبيًا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر»[٤].

* ومنهـا: «أن أناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة، فسألوه، فأمر مناديًا فنادى: الحج عرفة»[٥].

* ومنها: ما ذكره عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما «أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا ثم قام آخر فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، حلقت قبل أن أنحر، نحرت قبل أن أرمي، وأشباه ذلك، فقال النبي ﷺ: إفعل ولا حرج - لهن كلهن، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: إفعل ولا حرج»[٦].

---

١ - صحيح مسلم: (١٣٣٥).
٢ - صحيح مسلم: (١٢١٨).
٣ - صحيح البخاري: (٣٨٣٢).
٤ - صحيح مسلم: (١٣٣٦).
٥ - صحيح: الألباني في صحيح سنن الترمذي (٧٠٥).
٦ - صحيح البخاري، (١٧٣٦).

* وقوله ﷺ: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدى فليُحل، وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك ابن جعشم فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج ـ مرتين ـ، لا، بل لأبد أبد»(١).

فلقد تعددت مواطن فتاويه ﷺ وإفتاؤه للناس في كل موضع، إذا أفتى الحجيج بالمدينة، وعند الإحرام بذي الحليفة، وفي البيت الحرام، وفي عرفة ومزدلفة، ومنى، وأثناء التنقل بين المشاعر، وفي طريق العودة إلى المدينة وكانت فتاويه فيما يخص السائل وغيره، وربما كانت لعموم الأمة ﷺ.

* والملاحظ من فتاويه عليه الصلاة والسلام في الحج أمور عدة من أجلها.

* جُنوحه ﷺ إلى التيسير في فتاويه، والتخفيف على ذوي الحاجات كما سبق بيانه من الأدلة.

* تركه للأفضل وعمله ﷺ بالمفضول (الأقل في الأجر) ليس تزهداً فيه وإنما لمصلحة شرعية، كبروزه للناس لكي يروه ويسألوه، وطوافه بالبيت في حجة الوداع على راحلته، والمشي أفضل من الركوب واستلامه الحجر بمحجنه، مع أن إستلامه له باليد أفضل. كل هذا وغيره ليدل على أن الفعل منه ﷺ على الجواز توسعة على الأمة ورفعًا للضيق والحرج عنها.

* لقد كانت أنشودة الحجيج في حجة الوداع «لا حرج لا حرج أو أفعل لا حرج».

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس، يقولون هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت، قال: وكان رسول الله ﷺ لا يُضْرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب والمشي والسعي أفضل»(٢).

---

١ ـ صحيح مسلم: (١٢١٨).

٢ ـ صحيح: الألباني في صحيح سنن الترمذي (٧٦٣).

وفي رواية: «طاف بين الصفا والمروة على بعير، وليس ذلك السنة كان الناس لا يُصْدَفُون عن رسول الله ﷺ ولا يُدْفعُون، فطاف على بعير ليستمعوا، وليروا مكانه، ولا تناله أيديهم»[١].

وفي رواية: «رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة يوم النحر على ناقة له صهباء، لا ضرب، ولا طرد، ولا إليك إليك»[٢].

* ومن دلائل جنوحه إلى التيسير أيضًا ترخيصه للناس في المبيت بمكة أيام منى من أجل سقايتهم، وكذا لرعاء الابل أن يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما.

* وكان ﷺ يصبر على السائلين ويحتمل آذاهم مع الرفق بهم والرحمة لهم.

* ولقد كان ﷺ يمزج فتاويه بالترغيب في العمل والتحذير من الشرك والرياء وإخلاص العمل جميعه لله عز وجل.

* وكان يحذر في فتاويه من الغلو في الدين

* وكان يأمر بالتقوى ويحض عليها، ويرغب في حسن الخلق، وفعل الخيرات وترك الفسوق والعصيان، أثناء النسك، والانشغال بما ينفع.

* وكان ﷺ يُزهِدُ في الدنيا ويرغب في الآخرة.

* وكان يوصي ببر الوالدين وصلة الرحم. وكان يوصي بالضعفاء من النساء والأرقاء ويأمر بالإحسان إليهم.

* وكان ينهي عن أذية الآخرين، ويأمر بالاجتهاد في الطاعة والذكر والمناجاة والتضرع وغير ذلك كثير ثابت في هديه ﷺ.

---

١ ـ حسن: المسند للإمام أحمد (٢٨٤٢).

٢ ـ صحيح: الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٢٤٦١).

※※ نماذج من إفتاءات بعض العلماء المعاصرين في جواز الرمي قبل الزوال وبعده وهي كثيرة جداً منها الآتي :

※ فتوى العلامة الكبير صاحب التصانيف الحسان مفتي الأنام المتحدث بالأحكام ناصر السنة وقامع البدعة العلامة المحقق المدقق شيخ الإسلام ومفتي عام المملكة العربية السعودية : عبدالرحمن بن ناصر آل سعدي رحمه الله[١][٢].

ولقد سئل العلامة الكبير عن جواز الرمي قبل الزوال، فأجاب رحمه الله بكلام طويل جاء فيه : «وأما كلام العلماء في وقت رمي الجمرات أيام التشريق فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه من الزوال إلى غروب الشمس وهو المشهور من مذهب الشافعية والمالكية والحنفية إلا أنه يجوز عند الحنفية الرمي قبل الزوال يوم النفر للمتعجل.

وقال في الإنصاف : قال في الفروع : وجوز ابن الجوزي الرمي قبل الزوال يعني أيام التشريق، وقال في الواضح : يجوز الرمي بطلوع الشمس إلى ثالث يوم. وهي نفس فتوى الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود» ا.هـ مختصراً.

※ فتوى : العلامة الكبير الاستاذ الدكتور مصطفى الزرقا ـ رحمه الله ـ أستاذ الفقه والأصول بجامعات سوريا والجامعات العربية في هذه المسألة قال يرحمه الله : «رمي الجمرات يكون في الأيام الأربعة كلها من الصباح قبل الزوال في مختلف الاجتهادات، ولو في غير يوم النفير للمستعجل وغيره لأن في الرمي النفر، فإن الماكث أيضًا قد يحتاج إلى التبكير في الرمي اجتنابًا للزحام الشديد في الحر الشديد، ولا

---

١ ـ الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة : للعلامة : عبدالرحمن السعدي، عناية الشيخ / هيثم بن جواد الحداد ـ نشر دار ابن الجوزي.

٢ ـ يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام للشيخ عبدالله بن زيد آل محمود ـ رئيس محاكم قطر الشرعية. رحمه الله.

※ شبكة أنا السلفي منتديات [رمي الجمرات . . . دراسة فقهية ـ هام جداً] [بحث في رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال] مختصرا.

يخف أن المكلف عليه أن يتبع أحد المذاهب المعتبرة، ويتقبل الله منه، فإن الدين يسر بنص الحديث الثابت »ا.هـ مختصراً.

*** نماذج من إفتاءات بعض العلماء السابقين والمعاصرين بجواز رمي الجمار قبل الزوال نص السؤال:**

«نرى الزحام الشديد في مناسك الحج، وخاصة عند رمي الجمار، فهل يجوز لنا أن نرمي الجمرات قبل الزوال في أيام التشريق»(*).

الجواب: لمجموعة من المفتيين على رأسهم العلامة الكبير الشيخ/ يوسف القرضاوي «حفظه الله تعالى» قال ما نصه.

«بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالأصل أن يكون رمي الجمرات أيام التشريق بعد الزوال، ولكن أجاز بعض الفقهاء أن يكون الرمي قبل الزوال، لشدة الزحام، وهذا من باب التيسير والتخفيف على الناس، في الفتوى، وخاصة ما نراه من وفاة أعداد من الناس في بعض الأحيان من شدة الزحام، والله تعالى قد رفع التعسير عن الناس «ما جعل عليكم في الدين من حرج» فلا بأس بالرمي قبل الزوال.

يقول الشيخ القرضاوي حفظه الله:

هالني ما سمعت في نشرات الأخبار، وما قرأته في الصحف: أن سلطات الحج في المملكة العربية السعودية أعلنت عن موت (٢٧٠) مائتين وسبعين على الرمي بعد الزوال. ومع هذا العدد الكبير من القتلى لا زال كثير من العلماء يفتون الناس بعدم جواز الرمي قبل الزوال بحال، مع أن النبي ﷺ يسر في أمر الحج وما سئل عن أمر قُدم ولا آخر فيه، إلا قال: **افعل ولا حرج.**

---

* ـ فتوى العلامة الكبير الشيخ/ يوسف القرضاوي ومجموعة من العلماء المفتيين. نقلا عن شبكة [إسلام أون لاين، نت] الإسلام على الانترنت «مختصراً».

والفقهاء سهَّلوا في أمر الرمي حتى أجازوا أن يجمع الرمي في اليوم الآخر وأجازوا الإنابة فيه للعذر، وهو أمر يتم بعد التحلل النهائي من الإحرام وقد أجاز الرمي قبل الزوال ثلاثة من الأئمة الكبار: فقيه المناسك: عطاء وفقيه اليمن طاووس، وكلاهما من أصحاب ابن عباس رضي الله عنه، وأبو جعفر الباقر: محمد بن علي بن الحسين من فقهاء آل البيت.

ولو لم يقل فقيه بجواز ذلك لكان فقه الضرورات يوجب علينا التسهيل على عباد الله وإجازة الرمي خلال الأربع والعشرين ساعة حتى لا نعرِّض المسلمين للهلاك. وجزى الله الشيخ/ عبدالله بن زيد المحمود خيراً فقد أفتى منذ أكثر من ثلث قرن بجواز الرمي قبل الزوال في رسالته [يسر الإسلام] انتهى.

* **فتوى(*) العلامة الأستاذ الدكتور: عبدالله بن الشيخ محفوظ بن بيه «حفظه الله تعالى» في مسألة رمي الجمار وجاء فيها:**

«الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين».

أما بعد

فإن رمي الجمار من شعائر الحج الظاهر، والمراقب لحال المسلمين اليوم عند أداء هذه الشعيرة يرى ما لا يحمد، وسأشارك في هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

النقطة الأولى: حكم الرمي: الوجوب: من تركه أو ترك بعضه وجب عليه دم.

النقطة الثانية: الوقت: في رمي جمرة العقبة وقتان: وقت فضيلة، ووقت صحة كما هو مذهب الإمام أحمد والشافعي رحمهما الله تعالى، فمن رمى بعد منتصف الليل فذلك وقت صحه، ومن رمى بعد طلوع الفجر فذلك وقت فضيلة وأما بعد

(*) ـ شبكة أنا السلفي ـ منتديات [رمي الجمرات ـ دراسة فقهية ـ هام جدًا] مختصرا.

طلوع الشمس فذلك الأولى....

النقطة الثالثة: الرمي قبل الزوال

من رمى قبل الزوال في اليوم الثالث عشر النفر فإنه لا بأس في ذلك على مذهب أبي حنيفة... فمن دعته حاجته إلى الرمي في اليوم الثاني عشر قبل الظهر، فعسى أن لا يكون بذلك بأس، ولكن الأولى هو الذي عليه جمهور العلماء أن يرمي بعد الزوال ولو ليلا.. إلا لضرورة أو حاجة تلامس الضرورة.. وبخاصة في الزحمة في هذا الزمان والأولى للضعفة [وأهل الأعذار] أن يوكلوا.. والأمر واسع إن شاء الله لقوة الخلاف، ولأن رجلاً قال: رميت حين أمسيت فقال له النبي ﷺ: «لا حرج» وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

*** فتوى(*) سماحة فضيلة العلامة الشيخ / عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين. عضو هيئة كبار العلماء والبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية «حفظه الله».**

السؤال: نسب اليكم فتوى في جواز رمي الجمار [قبل الزوال] لمن أراد التعجل في اليوم الثاني عشر أي: ثاني أيام التشريق؟ وقد نشرت في جريدة المسلمون؟ فهل هذا صحيح وما هو دليلكم في ذلك؟

فأجاب: اتصل بنا صاحب الجريدة المذكورة هاتفيًا، وذكر ما حصل في الحج العام الماضي (١٤١٤هـ) من الوفيات، وسأل هل من رخصة في تقديم الرمي؟

فذكرت له: أن هناك قولاً لأبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد بجواز الرمي قبل الزوال للمتعجل حيث ذكر ذلك صاحب [المغني] والزركشي في شرح مختصر الخرقي، وصاحب الإنصاف... ولم أفصح أنني أختاره، إنما أقول أنه جائز للضرورة

* - راجع إسلام أون لاين نت Islam on lin@net بنك الفتاوى.

عندما يخاف الإنسان على نفسه . .

ثم قال فضيلته : أنه في هذا الزمان وخاصة ما حدث في الحج الماضي كما تعرفون من الزحام الشديد مما أدى إلى الوفيات، وقد ذكر بعضهم أن من أسباب هذا الزحام هو : أن كثيراً من المطوفين يؤكدون على الحجاج التابعين لهم بأن يأتوا إليهم في المكان الفلاني في الساعة الثانية بعد الظهر مثلاً، ومن لم يأت فإننا سوف نسير ونتركه ومن المعلوم أن هؤلاء المطوفين معهم أعداد كبيرة من الحجاج تصل إلى مئات الألوف، فيضطر هؤلاء كلهم إلى التجمع عند الجمرة قبل الزوال، حتى إذا كان الزوال رموا جميعًا ليتمكنوا من الوصول إلى مطوفهم في الموعد المحدد . . .

إلى أن قال : حفظه الله تعالى ولن يكون لهذه المسألة حل إلا بأحد أمرين :

الأول : إما التوسعة والرخصة في الرمي للمضطر قبل الزوال بساعة أو ساعتين ولو لم يخرج إلا بعد الزول .

الثانية : على المطوفين أن لا يشددوا على حجاجهم هذا التشدد ويجب على وزارة الحج أن تأخذ على أيديهم وتعمل لهم برنامجًا ينظمهم حتى يتفادوا الأخطار، والوقوع في الأخطاء . والله أعلم .

*** فتوى(*) العلامة الكبير الأستاذ الدكتور / محمد بن الحسن الشنقيطي [حفظه الله] والتي جاء فيها ردًا على السؤال سالف الذكر بقوله :**

«الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد

فليعلم أن رمي الجمار إنما شرع لإقامة ذكر الله كما بين رسول الله ﷺ، وعلى هذا

---

* ـ راجع إسلام أون لاين نت Islam on lin@net بنك الفتاوى .

فينبغي أن يؤدي بكل خشوع وسكينة كما يؤدي سائر العبادات، وأن يعلم الناس أنه ليس معركة فيما بينهم، ولا معركة بينهم وبين الشيطان، وأن يحاولوا الخشوع في أداء النسك كما فعل رسول الله ﷺ ومن كان معه كذلك مما ينبغي التنبيه عليه في مجال الرمي أيضا. أن وقته واسع جداً.. لكن لم يختلف في أن هذا الوقت كله وقت إتساع للرمي وهو من طلوع الشمس إلى غروبها وهذا كله للرمي ثم الليل بعد ذلك ثم الأيام الأخرى كلها أيام قضاء. فمن جاهد ووجد أمامه زحمة فلا يقتحمها وعليه أن يقف حتى تخف، وهذا الرمي عبادة موسعة لا مضيقة...

واختلف في الليل هل هو وقت أداء أم قضاء؟ ثم في الأيام الأخرى التي بعد الأيام كلها وقت قضاء فالوقت واسع جداً... وذهب أبو حنيفة في رواية عنه وأخذ بها زفر التوسعة في ذلك تخفيفًا على الحجاج. وهنا أذكر كذلك أن الرمي حتى في وقت القضاء هو قضاء للنسك فلا يلزم له دم وإنما الدم يلزم من ترك نسكًا أما من فعله ولو قضاءً فإن الراجح أنه لا يلزمه الدم. ا. هـ مختصراً والله أعلم.

موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية (المجلس الأعلى للشئون الإسلامية)

فتوى الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق. جاء فيها ما يلي: «... ووقت رمي هذه الجمرات من الزوال إلى الغروب، وبعد الغروب أيضًا ولكن الأفضل عقب الزوال لموافقة فعل الرسول ﷺ متى كان هذا ميسوراً دون حرج، وقد أجاز الرمي قبل الظهر عطاء وطاووس وغيرهما من الفقهاء، وأجاز الرافعي من الشافعية رمي هذه الجمرات من الفجر وهذا كله موافق لإحدى الروايات عن الإمام أبي حنيفة.

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]

وقال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]

بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر الشريف
مجمع البحوث الإسلامية
الادارة العامة للدعوة والاعلام الدينى
منطقة وعظ القليوبية

الموضوع ....
رقم القيد ...... مرفقات ......
التاريخ / / ٢٠٠

رئاسة لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

ورد إلى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف بالقليوبية بجمهورية مصر العربية سؤال من فضيلة الشيخ الدكتور/ فتحي أحمد غريب مفتش عام الوعظ بالأزهر بالقليوبية حول كتابه "فصل الخطاب في رمي الجمار" يقول فيه "ما حكم الإسلام في جواز الرمي قبل الزوال".

وقد أجابت اللجنة بالآتي :-

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد

فنقول وبالله التوفيق : الأصل في الرمي في أيام التشريق الثلاثة هو العمل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم القائل في يوم الحج "خذوا عني مناسككم" والمقصود هنا مناسك الحج. وقد رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الأيام الثلاثة بعد زوال الشمس للغروب. هذا هو الأصل ولكن الضرورات تبيح المحظورات فالأصل في الصلاة القيام فإن لم يستطع فقعودها المسلم بالطريقة التي يقدر عليها مضطجعا على جنبه الأيمن أو مستلقيا على ظهره متجها للقبلة أو غير متجه حسبما يقدر [illegible] للمريض بسلس البول أن يعصب ويتوضأ ويصلي ولا تفوته الصلاة وصدق الله تعالى "وما جعل عليكم في الدين من حرج"

ورمي الجمرات نسك يؤدى في أيام معينة ومحددة فإذا وجد عذر يؤدي إلى التخلف عن الوقت المحدد تقديما أو تأخيرا فلا شيء في ذلك الرمي والتقديم من طلوع الفجر ليوم الرمي إلى ما قبل طلوع فجر اليوم التالي

وذلك أننا نعتبر أن يوم المسلم يبدأ من طلوع الفجر فلا يرمي قبله ليوم جديد.

وقد أجاز الفقهاء للنساء والضعفاء والرعاة وأهل الأعذار الرمي بعد الفجر

وقياسا على ذلك فقد أصبح كل الحجاج ضعفاء أمام هذا الزحام القاتل فلا يعقل أن يأتي مسلم من بلده لأداء الفريضة ويتعرض للموت بهذه الطريقة قال تعالى "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"

فلا بد من إيجاد حل يتمثل في الآتي والله أعلم.

أولا : فتح المسافة الزمنية من الفجر إلى ما قبل الفجر للرمي في هذا اليوم

ثانيا : زيادة عدد المنافذ عن طريق بناء كوبري "جسر" متعدد الطوابق

ثالثا : توزيع الحجيج بتقسيمهم إلى أفواج ووضع جدول زمني يلتزمون به مع المطوفين

رابعا : تحديد عدد الحجيج في كل عام وحصر وسيلة متأخرة لهذه الطريقة السابقة والحد للضرورة (الفتوى [illegible])

خامسا : إعطاء الفرصة لمن يحج لأول مرة وتقديمه على من حج قبل ذلك تحقيقا لقوله تعالى "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" ولقوله صلى الله عليه وسلم "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه"

بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر الشريف
مجمع البحوث الإسلامية
الادارة العامة للدعوة والاعلام الدينى
منطقة وعظ القليوبية

الموضوع ....

رقم القيد .... مرفقات ....

التاريخ / / ٢٠٠

فلا يعقل أداء المناسك ويترتب عليه إراقة الدماء وإزهاق الأرواح ومع وجود المشقة تأكل صحة الأبدان من صحة الأدوية بدون فائدة فالإسلام يحافظ على النفس من الموت لمن تعرض للرمي وأجاز للحفاظ على النفس من تركه ويلزمه دم وهذا رأي الشافعية والمالكية أن الرمي واجب ومن تركه يجبر بدم بذبح شاة. وقد يسر الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك في الرمي ومن يوم جمرة العقبة فأباح الرمي قبل طلوع الفجر وبعده وطوال النهار ومن الليل تيسيراً على المسلمين. وهذا هو اليسر في عظمة الإسلام وبقائه وأنه يتمشى مع ظروف الناس وأحوالهم والضرورات تبيح المحظورات. والله أعلم

أعضاء لجنة الفتوى

فضيلة الشيخ جودة أبو سريع موسى — مدير الدعوة
" عواد محمود البنداري — الموجه
" مرزوق عبد الشافي مرزوق — مفتش أول الدعوة
" فتحي أحمد شرف — مفتش

رئيس لجنة الفتوى مدير عام المنطقة
إبراهيم ...

ففي موسم الحج وفي كل عام تقريبًا يحدث جدلاً كبيراً بين المسلمين وخلافًا يؤدي إلى المشاحنات والمخاصمات، وأبعد من ذلك في مسألة الرمي (رمي الجمار) خاصة وأن الإفتاء هناك قد اختلف فيه ما بين انحصار ساعات الرمي من بعد الزوال إلى غروب الشمس أو بعد الزوال إلى منتصف الليل.

وهذه المسألة على الواقع التطبيقي هي كالتالي:ـ

بفرض أن حوض الرمي يساوي ١٠م وأن الحجاج يقفون حول١/٢ أو٣/٤ الحوض وأن الكثافة حول الحوض تساوي ١٠صفوفX٦٥ حاج رامي تقريبًا فالنسبة هي ٦٥٠حاج.

٦٥٠X٦٠ دقيقة=٣٩,٠٠٠ حاج رامي X الساعة أو نقول (٤٠ ألف) تقريبًا.

مع ملاحظة أن الحجاج يرمون من أعلى وأسفل الجسر فيكون المجموع ٨٠ ألف حاج رامي في الساعة.

٢ مليون / ٨٠,٠٠٠= ٢٥ ساعة.

فإذا كان عدد الحجاج ٣ مليون فإن النسبة تساوي ٣٧,٥ ساعة تقريبًا. وإذا كان عدد الحجاج ٤ مليون فإن النسبة تساوي ٥٠ ساعة تقريبًا. وإذا كان عدد الحجاج ٥ مليون فإن النسبة تساوي ٦٢,٥ ساعة تقريبًا. فكيف لو تضاعفت هذه الأعداد مستقبلاً إلى ١٠ مليون حاج... إلخ. ولا شك أن عدداً هائلاً من الحجاج يموتون تحت الأقدام في الرمي وذلك لشدة الزحام. ولقد قال رسول الله ﷺ: «**لزوال الدنيا بما فيها أهون عند الله من قتل مسلم**». وقال أيضًا: «**لأن تنقض الكعبة حجراً حجراً أهون عند الله من أن تراق محجمة من دم مسلم**».

أليس الأقرب إلى رحمة الله تعالى وسماحة دينه وشرعه – أن يكون الرمي من باب الرفق بالناس والتوسعة عليهم بجوازه على مدار اليوم كله ليلاً أو نهاراً وخاصة أن رسول الله ﷺ ما سئل يوم حجة الوداع على شيء قدم أو أخر إلا قال: لا حرج.«**افعل ولا حرج**». وخاصة وأن هذا المبدأ العظيم يتفق وخصائص ومقاصد الشريعة ومن ذلك

أيضًا فالنبي ﷺ قد راعى حالة راعٍ يرعى غنمًا فقال له: «**ارعى نهارًا وارمي ليلاً**» وقال لمن لم يدرك الوقوف بعرفة نهارًا: «**فمن وقف ليلاً ما لم يطلع فجر يوم النحر فقد أدرك**» فما المقصود بقول النبي ﷺ ليلاً في الحديث الأول والثاني!!؟

أليس المقصود بالليل في حديث النبي ﷺ أن الليل هو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر وأن الشرع قسم الليل ثلاث أقسام:ـ

الثلث الأول، منتصف الليل، الثلث الأخير. يوضحه قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ**﴾ ثم ما هو مستند القائلين بأن الرمي إلى منتصف الليل فقط!!؟

ولقد أذن النبي ﷺ للرعاء والحمالة والسقاة وأهل الأعذار بأن يجمعوا رمي يومين في يوم وأذن لهم في المبيت بمكة أيام مِنى مراعاة لأحوالهم. في أحاديث صحيحة ثابتة كما في البخاري ومسلم وغيرهما. ألا يصح أن يكون الرمي من باب الرفق بالناس والتوسعة عليهم بجوازه على مدار اليوم كله ليلاً أو نهارًا خاصة وأن علماء كثيرون من الأزهر الشريف ومجمع البحوث الإسلامية قد أفتوا بذلك..!!؟

مرفق طيه:ـ

* الرسم البياني بطريقة المنحنيات والأعمدة.

* إحصائية عن الحج في (٧٦) سنة ماضية.

والمرجو منكم أن تبينوا لنا حكم الإسلام في جواز الرمي قبل الزوال وبعده، رحمة بالأعداد الهائلة التي تموت تحت الأقدام هناك.

فلقد قال ﷺ: «**ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**»

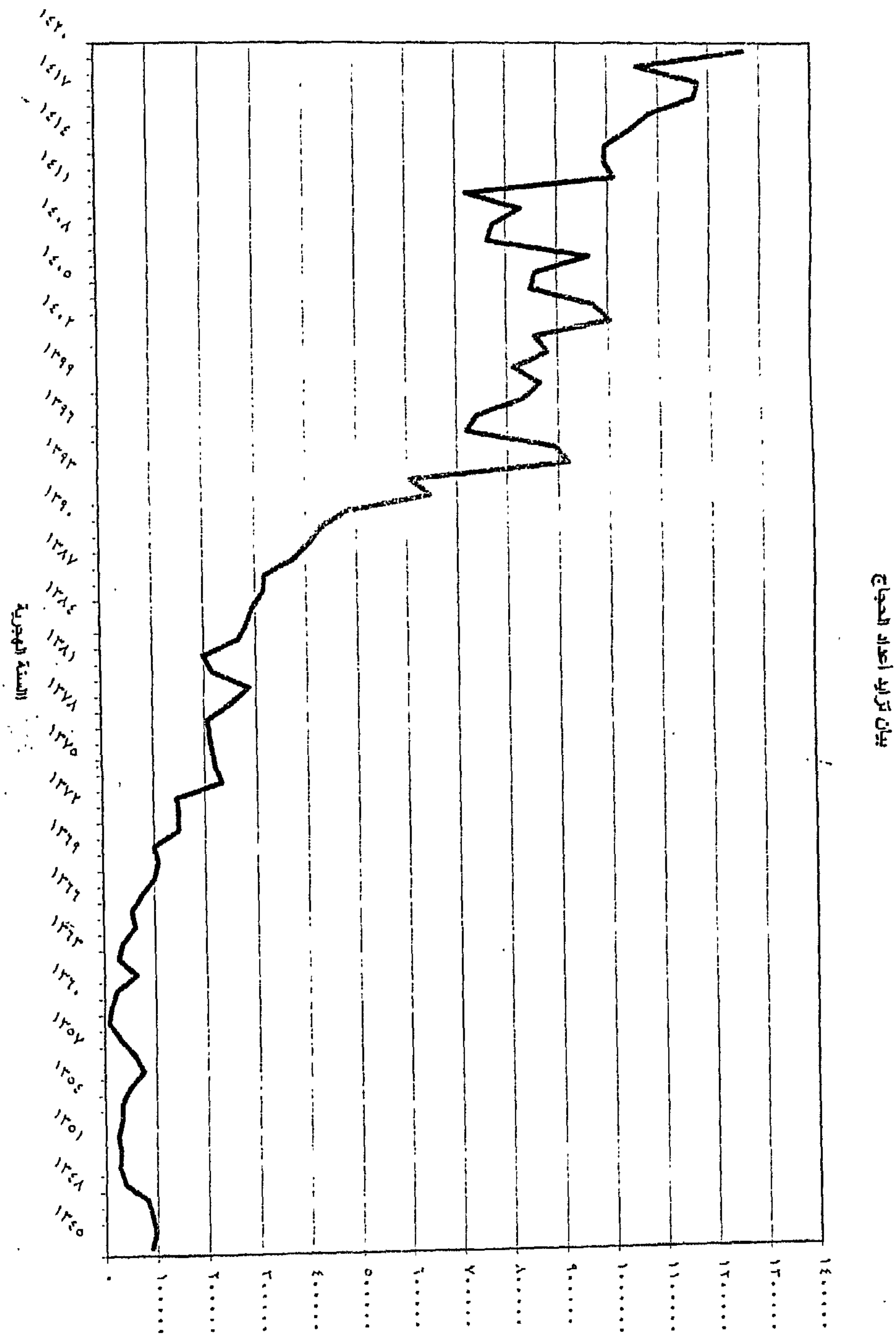
فلسنا بالجبال أو الحديدا...

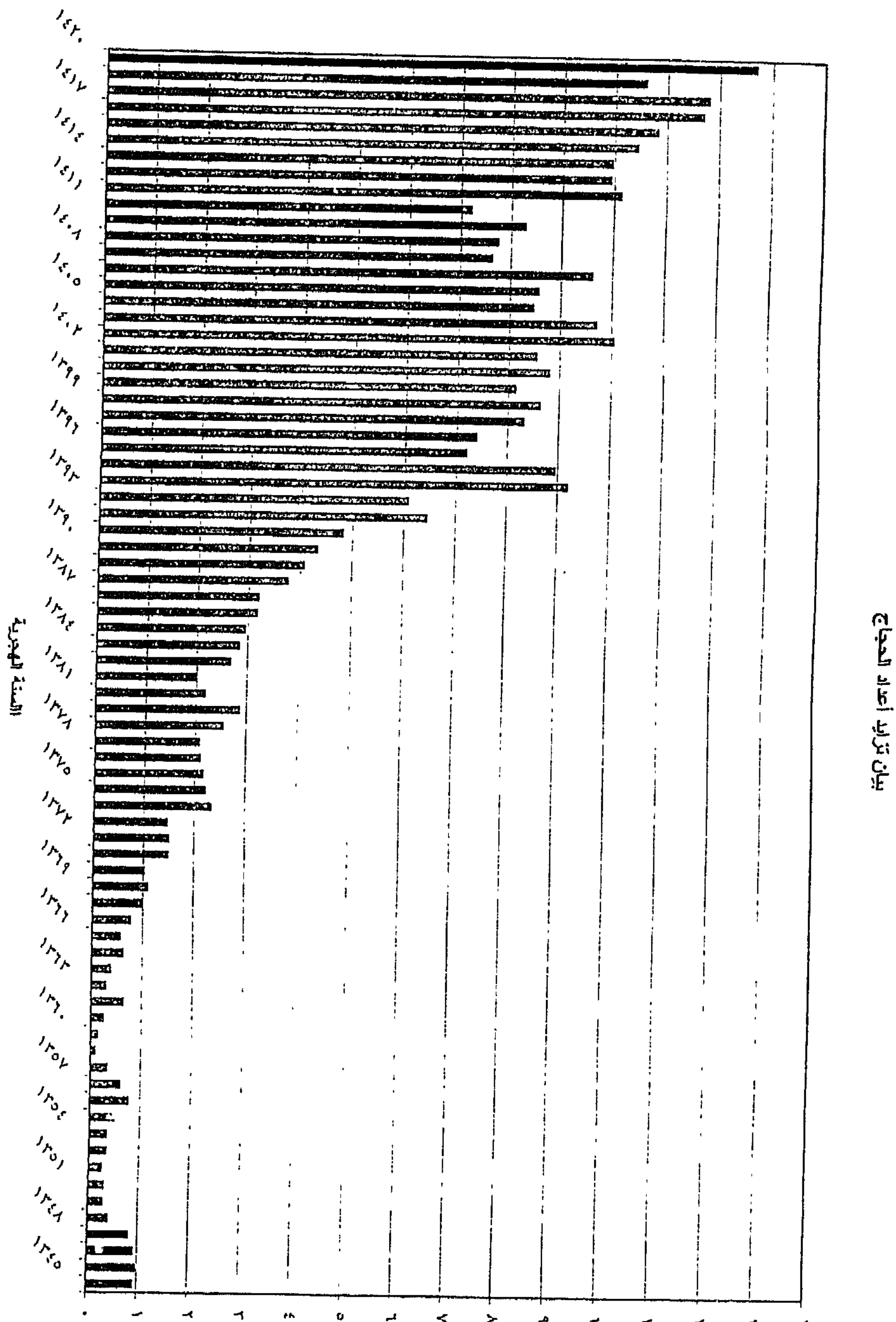
«**أفتونا مأجورين إن شاء الله**»

الحجاج القادمون من الخارج خلال الفترة من ١٣٤٥ هـ إلى ١٤٢٠ هـ

عام القدوم	عدد الحجاج	عام القدوم	عدد الحجاج
١٣٤٥ هـ	٩٠,٦٦٢	١٣٨٣ هـ	٢٦٦,٥٥٥
١٣٤٦ هـ	٩٦,٣١٢	١٣٨٤ هـ	٢٨٣,٣١٩
١٣٤٧ هـ	٩٠,٧٦٤	١٣٨٥ هـ	٣٩٤,١١٨
١٣٤٨ هـ	٨١,١٦٦	١٣٨٦ هـ	٣١٦,٢٢٦
١٣٤٩ هـ	٣٩,٠٤٥	١٣٨٧ هـ	٣١٨,٥٠٧
١٣٥٠ هـ	٢٩,٠٦٥	١٣٨٨ هـ	٣٧٤,٧٨٢
١٣٥١ هـ	٢٠,١٨١	١٣٨٩ هـ	٤٠٦,٢٩٥
١٣٥٢ هـ	٢٥,٢٩١	١٣٩٠ هـ	٤٣١,٢٧٠
١٣٥٣ هـ	٣٣,٨٩٨	١٣٩١ هـ	٤٧٩,٣٩٩
١٣٥٤ هـ	٣٣٨٣٠	١٣٩٢ هـ	٦٤٥,١٨٣
١٣٥٥ هـ	٤٩,٥١٧	١٣٩٣ هـ	٦٠٧,٧٥٥
١٣٥٦ هـ	٧٦,٣٣٤	١٣٩٤ هـ	٩١٨,٧٧٧
١٣٥٧ هـ	٥٩,٥٧٧	١٣٩٥ هـ	٨٩٤,٥٧٣
١٣٥٨ هـ	٣٢,١٥٣	١٣٩٦ هـ	٧١٩,٠٤٠
١٣٥٩ هـ	٩,٠٢٤	١٣٩٧ هـ	٧٣٩,٣١٩
١٣٦٠ هـ	١٣,٨٦٣	١٣٩٨ هـ	٨٣٠,٢٣٦
١٣٦١ هـ	٢٤,٧٤٣	١٣٩٩ هـ	٨٦٢,٥٢٠
١٣٦٢ هـ	٦٣,٥٩٠	١٤٠٠ هـ	٨١٢,٨٩٢
١٣٦٣ هـ	٢٧,٨٥٧	١٤٠١ هـ	٨٧٩,٣٦٨
١٣٦٤ هـ	٣٧,٦٣٠	١٤٠٢ هـ	٨٥٣,٥٥٥
١٣٦٥ هـ	٦١,٢٨٦	١٤٠٣ هـ	١,٠٠٣,٩١١
١٣٦٦ هـ	٥٥,٣٤٤	١٤٠٤ هـ	٩٦٩,٦٧١
١٣٦٧ هـ	٧٥,٦١٤	١٤٠٥ هـ	٨٤٦,٠٩٧
١٣٦٨ هـ	٩٩,٠٦٩	١٤٠٦ هـ	٨٥٦,٧١٨
١٣٦٩ هـ	١٠٧,٦٥٣	١٤٠٧ هـ	٩٦٠,٣٨٦
١٣٧٠ هـ	١٠٠,٥٧٨	١٤٠٨ هـ	٧٦٢,٧٥٥
١٣٧١ هـ	١٤٨,٥١٥	١٤٠٩ هـ	٧٧٤,٥٦٠
١٣٧٢ هـ	١٤٩,٨٤١	١٤١٠ هـ	٨٢٧,٢٣٦
١٣٧٣ هـ	١٤٦,٠٧٢	١٤١١ هـ	٧٢٠,١٠٢
١٣٧٤ هـ	٢٣٢,٩٧١	١٤١٢ هـ	١,٠١٢,١٤٠
١٣٧٥ هـ	٢٢٠,٧٣٣	١٤١٣ هـ	٩٩٢,٨١٣
١٣٧٦ هـ	٢١٥,٥٧٥	١٤١٤ هـ	٩٩٥,٦١١
١٣٧٧ هـ	٢٠٩,١٩٧	١٤١٥ هـ	١,٠٤٢,٣٧٤
١٣٧٨ هـ	٢٠٧,١٧١	١٤١٦ هـ	١,٠٨٠,٤٦٥
١٣٧٩ هـ	٢٥٣,٣٦٩	١٤١٧ هـ	١,١٦٨,٥٩١
١٣٨٠ هـ	٢٨٥,٩٤٨	١٤١٨ هـ	١,١٧٨,١٨٦
١٣٨١ هـ	٢١٦,٤٥٥	١٤١٩ هـ	١,٠٥٦,٧٣٠
١٣٨٢ هـ	١٩٩,٠٣٨	١٤٢٠ هـ	١,٢٦٧,٥٥٥

- هذه الإحصائية عن عدد الحجاج القادمون من خارج المملكة العربية السعودية في (٧٦) سنة ماضية من كتاب (في خدمة ضيوف الرحمن) إصدار وزارة الإعلام بالمملكة العربية السعودية ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠١ م . الصفحة رقم ١٩ . تنفيذ دار الموسوعة العربية للنشر والتوزيع .
- هذه الإحصائية تثبت بالدليل القطعي ما قصدناه في تأليف هذه الرسالة أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان . أنظر ذلك مدققاً يرحمك الله . (المؤلف)


بيان تزايد أعداد الحجاج
السنة الهجرية
١٣٤٥
١٣٤٨
١٣٥١
١٣٥٤
١٣٥٧
١٣٦٠
١٣٦٣
١٣٦٦
١٣٦٩
١٣٧٢
١٣٧٥
١٣٧٨
١٣٨١
١٣٨٤
١٣٨٧
١٣٩٠
١٣٩٣
١٣٩٦
١٣٩٩
١٤٠٢
١٤٠٥
١٤٠٨
١٤١١
١٤١٤
١٤١٧
١٤٢٠
٠
١٠٠٠٠٠
٢٠٠٠٠٠
٣٠٠٠٠٠
٤٠٠٠٠٠
٥٠٠٠٠٠
٦٠٠٠٠٠
٧٠٠٠٠٠
٨٠٠٠٠٠
٩٠٠٠٠٠
١٠٠٠٠٠٠
١١٠٠٠٠٠
١٢٠٠٠٠٠
١٣٠٠٠٠٠
١٤٠٠٠٠٠


بيان تزايد أعداد الحجاج
السنة الهجرية
١٤٢٠
١٤١٧
١٤١٤
١٤١١
١٤٠٨
١٤٠٥
١٤٠٢
١٣٩٩
١٣٩٦
١٣٩٣
١٣٩٠
١٣٨٧
١٣٨٤
١٣٨١
١٣٧٨
١٣٧٥
١٣٧٢
١٣٦٩
١٣٦٦
١٣٦٣
١٣٦٠
١٣٥٧
١٣٥٤
١٣٥١
١٣٤٨
١٣٤٥
٠
١٠٠٠٠٠
٢٠٠٠٠٠
٣٠٠٠٠٠
٤٠٠٠٠٠
٥٠٠٠٠٠
٦٠٠٠٠٠
٧٠٠٠٠٠
٨٠٠٠٠٠
٩٠٠٠٠٠
١٠٠٠٠٠٠
١١٠٠٠٠٠
١٢٠٠٠٠٠
١٣٠٠٠٠٠
١٤٠٠٠٠٠

خاتمة نسأل الله حسنها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وأصلي وأسلم على خير خلق الله سيدنا محمد ﷺ . وبعد :

فإني أثني بحمد الله تعالى والذي بنعمته تتم الصالحات، الذي لا إله إلا هو المحي المميت، الحي القيوم، والذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، الحكم العدل، اللطيف الخبير، أوجب علينا نبذ الخلاف والاختلاف وجعله سبباً من أسباب التفرق والضعف والفشل وجعل العصمة في التمسك بالكتاب والسنة ورد المتنازع عليه إليهما . فجعل الله تعالى كتابه رحمة وشرعه رحمة ودينه رحمة ونبيه رحمة وسنته رحمة . وأي خروج عن هذه الرحمة إلى ضدها فلابد أن تعلم أن هذا ليس من دين الإسلام في شيء . وفي كل عام تبتلي الأمة في الحج بالاختلاف والتباغض والتقاتل وذلك فيما يتعلق ومسألة رمي الجمار . فأردت مجتهداً مصيباً أو مخطئاً مأجوراً إن شاء الله تعالى أن أفض هذا الشجار في رمي الجمار بإظهار عظمة الشرع المطهر في يسره وسماحته وتوسعه في فصول متنوعة تكلمت فيها بفضل الله تعالى عن خصائص الشريعة ومقاصدها ثم أدب الخلاف المفقود في الأمة الإسلامية . ثم الكلام على الفتوى من جهة آدابها وأحكامها وأنها تتغير من زمن إلى آخر ومن شخص إلى شخص . . ثم شمائل النبي ﷺ في حجة الوداع ونماذج من فتاويه ﷺ وكذا نماذج من فتاوى أهل العلم المعاصرين .

والله أسأل أن يجعله لوجهه خالصاً وأن يغفر لي ولوالدي وسائر المسلمين، والحمد لله رب العالمين .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

وكتبه

أبو عبيدة/فتحي بن أحمد غريب

الأستاذ بالأزهر الشريف

قسم الدعوة والإعلام الديني

المراجع والمصادر

أولاً : القرآن .

ثانيًا :الأحاديث النبوية .

١- صحيح الإمام البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ت٢٥٦هـ المكتب الإسلامي تركيا ١٣١٥هـ .

٢- صحيح الإمام مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ت٢٦١هـ إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٣- صحيح سنن أبي داود: العلامة محمد ناصر الدين الألباني ط ١٤٠٩هـ المكتب الإسلامي.

٤- السلسلة الصحيحة: العلامة محمد ناصر الدين الألباني ط ١٤٠٥هـ .

٥- مسند الإمام أحمد: تحقيق أحمد شاكر، حمزة الزيني ط ١٤١٦هـ دار الحديث - القاهرة.

ثالثًا : التفسير :

١- تفسير القرآن العظيم: الإمام بن كثير طبعة دار الفكر - بيروت ١٤٠٧هـ .

٢- التفسير الكبير: الإمام بن تيمية، الطبعة الأولى - دار الكتب العربية - بيروت لبنان.

٣- فتح القدير: الإمام الشوكاني. ط ٢(١٤١٨) دار الوفاء - المنصورة .

رابعًا : الفقه والأصول وكتب أخرى:

١- فقه السنة: الشيخ سيد سابق - دار الفكر العربي.

٢- المغني: لابن قدامة المقدسي. ت (٦٢٠) دار الغد العربي - القاهرة.

٣- العمرة والحج والزيارة: د/سعد بن وهف القحطاني ط٢ ١٤٢١هـ .

٤- أمل المشتاق إلى دار الأشواق: للمؤلف ط٤ - ٢٠٠٢ دار فجر - القاهرة.

٥- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية ط١ .

٦- كتاب المؤتمر الثاني عشر لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة - هذا هو الإسلام ٢٠٠٢م .

٧- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ط١٢٧ - ١٢٨ .

٨- أصول الدعوة: عبد الكريم زيدان - مؤسسة الرسالة ط الثانية ١٤٠٧هـ .

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن قيم الجوزية ط/١ ٤١ ط سنة ١٤١٣هـ دار الحديث - القاهرة.

□ □ □

آثار ما من الله به تعالى على المؤلف

١- منة الغفور في لذة انشراح الصدور.

٢- المنهيات الشرعية العقائدية بأدلتها القطعية والحذر منها [الجزء الأول].

٣- المنهيات الشرعية فيما يتعلق بالسلوك والأخلاق والمعاملات [الجزء الثاني].

٤- فتح الوهاب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقريبه للأحباب .

٥- الفتح المبين في حرمة تكفير عصاة المسلمين.

٦- فتح المنان في أحكام الموت والوصية ولبس الأكفان.

٧- الدرر السنية في شرح معاني الواسطية لابن تيمية رحمه الله.

٨- شرح قانون السببية العام «ربط الأسباب بالمسببات» رسالة في القضاء والقدر.

٩- صلاح الأمة في إصلاح عقيدتها.

١٠- الفتن وأشراط الساعة و المخرج منها.

١١- الجنة والنار رؤيا عين.

١٢- واجب الأمة الإسلامية نحو دينها ونبيها.

١٣- أين الله؟ بين إثبات السلف وتأويلات الخلف.

١٤- من هنا نبدأ الطريق.

١٥- توحيد الرحمن لبراعم الإيمان.

١٦- العفو والاعتذار وإصلاح ذات البين.

١٧- النبي محمد ﷺ كأنك تراه.

١٨- فض الشجار في رمي الجمار [وهو هذا الكتاب].

١٩- أمل المشتاق إلى دار الأشواق الحج والعمرة والزيارة فضائل وآداب.

وهناك رسائل أخرى لم تطبع يسر الله إخراجها، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المؤلف

فهرس الكتاب